حكم دخول مكّة المكرّمة بغير إحرام بين المشروعيّة والمنع

د. علي محمد الأخضر العربيّ (*)

* أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك عبدالعزيز - فرع المدينة المنورة.

ملخص البحث:

بَيَّن البحث أن الفقهاء اختلفوا في وجوب الإحرام على من يريد دخول مكة والحرم لغير نسك على قولين رئيسين:

الأول: يقرر أن الأصل المنع من دخول مكة والحرم بغير إحرام لمن لا يريد نسكاً، مع استثناء بعض الصور التي قد تختلف من مذهب لآخر، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، وقول عند الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة والزيدية، وهو قول الصحابي الجليل عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وقول بعض التابعين، والفقهاء المجتهدين: كعطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد، والثوري، والليث.

الثاني: يقرر مشروعية دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد نسكاً، وإليه ذهب الإمام مالك في رواية، وهو الأصح عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد وبعض الحنابلة، وقول الظاهرية وبعض الزيدية، وقال به من الصحابة - رضوان الله عليهم -: عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ومن التابعين: ابن شهاب الزهري، والحسن البصري.

وبعد استعراض الباحث أدلة الفريقين - تفصيلاً - وما ورد عليها من مناقشات ظهر له رجحان قول القائلين بمشروعية دخول مكة والحرم بغير إحرام لمن لا يريد نسكاً.

مقدمة البحث:

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وبعد.

فإن دخول مكة بغير إحرام لغير مريد النسك – الحج أو العمرة – مسألة يكثر السؤال عنها في هذا الزمن الذي تيسرت فيه وسائل النقل والسفر، فكثر الداخلون إلى مكة والمترددون عليها، للعمل، أو التجارة، أو التعليم، أو المرور عليها في طريق السفر.

ولذا قصدت بيان رأي الفقهاء فيها واستعراض أدلة القائلين بالمشروعية والمنع ومناقشاتهم، للوصول إلى القول الراجح الذي يسنده الدليل.

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: ويشتمل على:

١- المقصود بمكة المكرمة.

٢- المقصودين بالدخول.

٣- المقصود بالإحرام.

المبحث الأول: في آراء الفقهاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في رأي القائلين بالمنع (الموجبين للإحرام).

المطلب الثاني: في رأي القائلين بالمشروعية (غير الموجبين للإحرام).

المطلب الثالث: في مجمل آراء الفقهاء.

المبحث الثاني: في أدلة القائلين بوجوب الإحرام (المنع) ومناقشاتها.

المبحث الثالث: في أدلة القائلين بعدم وجوب الإحرام (المشروعية) ومناقشاتها.

الخاتمة: في بيان أهم نتائج البحث.

وختاماً أدعو الله عز وجل أن يوفقنا دائماً إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المقصود بمكة المكرمة

١ – يقرر جمهور الفقهاء – من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية –: أن المقصود بالحكم بلدة[(١)] (مدينة) مكة المكرمة وسائر الحرم.

* قال الإمام الحصكفي في الدر المختار[(٢)] تحت باب المواقيت:

[(وحرم تأخير الإحرام عنها) كلها، (لمن) أي لآفاقي (قصد دخول مكة) يعني الحرم (ولو لحاجة) غير الحج].

وعلق على ذلك الإمام ابن عابدين في حاشيته[(٣)] فقال:

(قوله: يعني الحرم، أي الآتي تحديده[(٤)] قريباً، لا خصوص مكة، وإنما قيد به لأن الغالب قصد دخولها).

* قال الإمام النووي في المجموع[(٥)]:

(إذا أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة فحكمه حكم دخول مكة... وأما قول الرافعي: هل ينزل دخول الحرم دخول مكة ؟... فالصواب ما سبق أن الحرم كمكة بلا خلاف[(٦)]).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري – ٤/٥٩ –: (قوله[باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام] هو من عطف الخاص على العام؛ لأن المراد بمكة هنا البلد، فيكون الحرم أعم).

(٢) ٢/٤٧٧ مع حاشية ابن عابدين، وانظر مجمع الأنهر ١/٢٦٦، وشرح معاني الآثار ٢/٢٥٨.

(٣) ٢ / ٤٧٧.

(٤) يشير ابن عابدين – ٢/٤٧٩ – إلى ما نقله الحصكفي عن ابن الملقن في حدود الحرم، حيث قال: (ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رُمْتَ إتْقانَهْ

وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانَهْ

(٥) ٧/١٤–١٥، وانظر تصحيح التنبيه ١/٢٣٥، ونهاية المحتاج ٣/٢٦٩، وتحفة المحتاج ٤/٧١، ومغني المحتاج ١/٤٨٥، وحاشية الجمل ٢/٤٢٦، والأحكام السلطانية للماوردي ١٦٦.

(٦) أي في المذهب الشافعي.

* قال الإمام البهوتي في كشاف القناع[1]:

(ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو دخول الحرم أو أراد نسكاً تجاوز الميقات من غير إحرام).

* قال الإمام أحمد المرتضى في البحر الزخار[2]:

(ولا يجوز للآفاقي الحر المسلم غير المتكرر مجاوزة الميقات إلى الحرم إلا بإحرام).

وأما المالكية: فالظاهر أنهم يقصرون الحكم على دخول مدينة مكة، دون الحرم، حسب ما قرره الإمام الحطاب في مواهب الجليل[3] شرح مختصر خليل حيث قال:

(... ومقتضى ذلك - أيضاً - أنه لا يجب على من أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة الإحرام كما لو كان مسكنه بالحرم وأراد دخوله ولم يرد دخول مكة أو أراد دخول الحرم لحاجة دون مكة، وبذلك صرح ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير فقال: وقال غير المالكية: إن حكم دخول الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرنا، لاشتراكهما في الحرمة، ولم يلحق المالكية الحرم بمكة في ذلك، انتهى، وقول المصنف الآتي: والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم كالصريح في ذلك، ولم أر في كلام أهل المذهب ما يخالف ذلك، إلا ما وقع في المدونة فيمن دخل مكة بغير إحرام وإن لم يكن مريد النسك، قال فيها: لا دم عليه وقد أساء حين دخل الحرم حلالاً، ويمكن أن يكون مراده بالحرم مكة؛ لأن فرض المسألة فيمن دخل مكة بغير إحرام فتأمله).

أقول: وفي ما قرره الإمام الحطاب نظر للآتي:

---

(١) ٢/٤٠٢، وانظر المغني ٥/٧٠، والإنصاف ٣/٤٢٧، والمبدع ٣/١١١، ومعونة أولي النهى ٣/٢٠٧ والفروع ٣/٢٨١.

(٢) ٣/٢٩٠.

(٣) ٣/٣٦.

أ - إن كثيراً من الفقهاء[(١)] يُعَبِّرون بمكة عن الحرم، فيكون تعبير علماء المالكية من هذا الباب.

ب - إنه ورد في عبارات بعض علماء المالكية التصريح بإضافة الحكم إلى الحرم - إضافة لما وقع في المدونة - ومن ذلك ما نقله الإمام ابن عبدالبر في التمهيد[(٢)] حيث قال:

(وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي[(٣)]... وأما من نزع من موضعه إلى مكة في تجارة أو غيرها فلا ينبغي له أن يدخلها إلا محرماً، لأنه يأتي الحرم، فينبغي له أن يحرم لدخوله إياه).

ج - إن الأدلة التي يستدل بها المالكية في هذا الموضوع تربط الحكم بالحرم لا بخصوص مكة المكرمة.

يقول القاضي عبدالوهاب في المعونة[(٤)]: (... لا يجوز أن يدخل مكة إلا محرماً؛ لقوله[(٥)] صلى الله عليه وسلم: [اللهم، إن إبراهيم حرم مكة، فهي حرام إلى يوم القيامة]، وهي حرام من كل وجه، إلا ما قام دليله... ولأنها محل لفعل الحج، مع كونها حرماً، فكان لها مزية على غيرها).

ويقول الإمام القرافي في الذخيرة[(٦)]:

---

(١) انظر المبسوط ٤/١٦٧، وبدائع الصنائع ٣/١١٨١، والهداية ومعها الكفاية والعناية وفتح القدير ٢/٣٣٤-٣٣٥، والبحر الرائق ٢/٣١٨، وتبيين الحقائق ٢/٣٧، والبناية ٣/٤٥٣، وفتح العزيز ٧/٢٧٦، والمهذب - مع المجموع - ٧/١٠، وروضة الطالبين ٣/٧٧، والمستوعب ٤/٣٥، والمبدع ٣/١١٠، والإنصاف ٣/٤٢٧.

(٢) ٦/١٦٣.

(٣) من كبار فقهاء المالكية، جمع القرآن وعلومه والحديث والفقه والكلام واللغة، وولي القضاء ببغداد، وتوفي بها سنة اثنتين ومائتين - انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٤ -١٦٥.

(٤) ١/٥١٤.

(٥) في صحيح مسلم - مع شرح النووي - ٩/١٣٤-١٣٥- (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها...).

(٦) ٣/٢١٠.

(وجوز (ح)[1] لمن كان دون الميقات الدخول بغير إحرام، ومنع من قبل الميقات، وجعل الحرمة للميقات، وهو باطل لأن حرمة الميقات لحرمة الحرم، والإحرام تحية مشروعة لبقعة مباركة فلا بد منها...).

٢- المقصود ببلدة (مدينة) مكة: بيوت مكة وبنيانها، فهي أخص من الحرم، لأنها جزء منه، ولكنها قد تختلف في بعض الأحكام[2] عن بقية الحرم.

٣- المقصود بحرم مكة:

الحرم في اللغة[3] بفتح الحاء والراء من حَرُمَ الشيء - بضم الراء - حُرْماً وحَراماً إذا امتنع فعله، وحَرِمَ حَرَماً وحَراماً لغة في حَرُم.

والحرام: الممنوع من فعله، والحرمة: مالا يحل انتهاكه: من ذمة، أو صحبة أو حق، أو نحو ذلك.

وأما حرم مكة في الإصطلاح الشرعي[4]: فيطلق على مكة وما أحاط بها من جوانبها إلى أنصاب[5] الحرم.

---

(١) أبو حنيفة رحمه الله.

(٢) مثل مكان نحر الهدي الواجب في العمرة إذا عطب فنحر في الحرم، فإن الإمام مالك سئل فقال: (لا يجزيء عنه، وحد ذلك - عندي - في الذي يجزىء عنه، والذي قال صلى الله عليه وسلم فيما أرى: بيوت مكة... حيث البنيان) البيان والتحصيل ٤/١٦، وانظر المنتقى ٣/٢٤، ومثل ميقات الحج للمقيم بمكة عند الشافعية، قال الإمام النووي في روضة الطالبين - ٣/٣٨ -: (أما المقيم بمكة... ففي ميقاته للحج وجهان... أصحهما: نفس مكة، والثاني: مكة وسائر الحرم، فعلى الأول: لو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم فهو مسيء يلزمه الدم... وعلى الثاني: حيث أحرم في الحرم فلا إساءة...) وانظر نهاية المحتاج ٣/٢٥٠.

(٣) انظر الصحاح ٥/١٨٩٥ وما بعدها، ولسان العرب ١٢/١١٩ وما بعدها، والمصباح المنير ١/١٣١ وما بعدها، والمعجم الوسيط ١/١٦٨-١٦٩.

(٤) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ١٥٧، وإعلام الساجد ٦٤، والمجموع ٧/٤٦٢ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٩١، والموسوعة الفقهية (الكويت) ١٧/١٨٤.

(٥) أي الأعلام التي جعلها إبراهيم عليه السلام حدوداً للحرم - انظر حاشية ابن عابدين ٢/٤٧٩، والقرى لقاصد أم القرى ٦٥٢-٦٥٣، وإعلام الساجد ٦٣، والمجموع ٧/ ٤٦٤ وأخبار مكة للأزرقي ٢/١٢٨ وما بعدها، والمعجم الوسيط ٢/٩٢٥.

حدود[1] الحرم المكي:

حده من جهة المدينة المنورة دون التنعيم عند بيوت السقيا ويقال لها بيوت نفار[2]، وتعرف اليوم بمساجد عائشة، على ثلاثة[3] أميال[4] من البيت الحرام، فالتنعيم من الحل، ومابين التنعيم والبيت حرم.

* حده من جهة اليمن سبعة أميال عند أَضاة[5] لِبْن[6]، ويقال لها اليوم العقيشية[7].

---

(١) انظر البحر الرائق ٣/٤٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٧٩، وإرشاد الساري للقاري ٥٤٠، وغنية الناسك ٥٩، والشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ٢/٧١، وشرح الزرقاني على خليل ١/٣١٠، والخرشي ومعه العدوي ٢/٣٦٣، ومواهب الجليل ٣/١٧٠، ومنح الجليل ٢/٣٣٩، والمجموع ٧/٤٦٣ ونهاية المحتاج ٣/٣٤٥ وإعلام الساجد ٦٣، والإنصاف ٣/٥٥٨ والمبدع ٣/٢٠٦ ومعونة أولى النهى ٣/٣٦٩، ومطالب أولى النهى ٢/٣٨١، وكشاف القناع ٢/٤٧٣ والموسوعة الفقهية (الكويت) ١٧/١٨٥-١٨٦.

(٢) بكسر النون والفاء - انظر المجموع ٢/٤٧٣، ومعونة أولى النهى ٣/٣٦٩، والإنصاف ٣/٥٥٨، ومطالب أولى النهى ٢/٣٨١، وكشاف القناع ٢/٤٧٣، وأخبار مكة للفاكهي ٥/٨٩ وشفاء الغرام ١/١١٣.

(٣) التحديد بالثلاثة عند الحنفية والشافعية والحنابلة - راجع المراجع في هامش (٤) في الصفحة السابقة - أما المالكية فهو عندهم أربعة أو خمسة أميال، مع اتفاقهم مع الجمهور أن حده مبدأ التنعيم، وتقريرهم أن هذا الخلاف مبني على الخلاف في قدر الميل وقدر الذراع - انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ٢/٧١، والزرقاني على خليل ١/٣١٠، والخرشي ومعه العدوي ٢/٣٦٣، ومنح الجليل ٢/٣٣٩.

(٤) اختلف في مقداره، فقيل: ألفا ذراع، وقيل: ستة آلاف ذراع، ورجح العلامة الفاسي في شفاء الغرام أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، انظر شفاء الغرام ١/١١٦، وحاشية الهيثمي على الإيضاح ٤١٤، والحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به لابن دهيش ٧٥-٧٦، وذراع اليد هو: (٤٩سم)، انظر مرآة الحرمين ١/٢٢٥.

(٥) بفتح الهمزة والضاد المعجمة، وهي الأضاءة بالمد، وتطلق على الماء المستنقع من سيل أو غيره - انظر المخصص ١٠/٥٥، والمعجم الوسيط ١/٢٠، ومواهب الجليل ٣/١٧١، والمجموع ٧/٤٦٤ ومعونة أولي النهى ٣/٣٦٩.

(٦) بكسر اللام وسكون الباء - انظر معجم البلدان ١/١٧٣، ومواهب الجليل ٣/١٧١، والمجموع ٧/٤٦٤، ومعونة أولي النهى ٣/٣٦٩، ومطالب أولي النهى ٢/٣٨١، وكشاف القناع ٢/٤٧٣.

(٧) انظر الحرم المكي والأعلام المحيطة به ٢٦٦.

* حده من جهة الطائف على عرفات من بطن نمرة عند طرف عرنة سبعة[١] أميال.
* حده من جهة العراق سبعة[٢] أميال على ثنية[٣] خَلّ[٤] بطرف جبل المقطع[٥].
* حده من جهة الجعرانة[٦] تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد، ويسمى اليوم وادي العُسيْلة[٧].
* حده من جهة جدة عشرة أميال عند منقطع[٨] الأعشاش[٩].

---

(١) عند المالكية: تسعة أميال - انظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/١٧٠، وحاشية الدسوقي ٢/٧٢، ومنح الجليل ٢/٣٣٩، والزرقاني على خليل ١/٣١٠، والخرشي ٢/٣٦٣.

(٢) عند المالكية: ثمانية أميال - انظر الزرقاني على خليل ١/٣١٠، ومنح الجليل ٢/٣٣٩ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٧١-٧٢، والخرشي ٢/٣٦٣، ومواهب الجليل ٣/١٧٠.

(٣) الثنية: الطريق في الجبل. انظر المعجم الوسيط ١/١٠٢.

(٤) بفتح الخاء وتشديد اللام - انظر شفاء الغرام ١/١١٠ والحرم المكي والأعلام المحيطة به ١٠٧، ويقال لهذه الثنية (خَلّ الصِفاح)، ويتوسطها طريق الطائف، وتسمى الآن الشرائع السفلى وقرية المجاهدين - انظر الحرم المكي، والأعلام المحيطة به ١٠٧، وهامش أخبار مكة للفاكهي للمحقق ابن دهيش ٤/١٧٢.

(٥) ضبطه بعضهم بضم الميم وفتح الطاء المشددة، وبعضهم بفتح الميم وإسكان القاف - انظر شفاء الغرام ١/١١٠، والزرقاني على خليل ١/٣١٠، ومنح الجليل ٢/٣٣٩، وحاشية الدسوقي ٢/٧١-٧٢، وكشاف القناع ٢/٤٧٣.

(٦) فيهما لغتان: أشهرهما بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، والأخرى بكسر الجيم وكسر العين وتشديد الراء، وهي من الحل بين مكة والطائف، انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٨-٥٩، ومعجم البلدان ٢/٦٠، والنهاية في غريب الحديث ١/٢٧٦.

(٧) سمي بآبار فيه عذبة - انظر الحرم المكي والأعلام المحيطة به ١١٢.

(٨) أي منتهى طرف الأعشاش كما قرر الحنابلة - انظر كشاف القناع ٢/٤٧٣ - أي دون الحديبية (الشميسي)، فالحديبية خارج الحرم عندهم - انظر المغني ٥/١٩٧، ومعونة أولى النهى ٣/٣٣٦، ومفيد الأنام ٢١٨ -، وهذا هو المعتمد عند الشافعية أيضا - انظر المجموع ٨/٣٥٥، وحاشية الجمل ٢/٣٩٨، ونهاية المحتاج ٣/٣٥٣-٣٥٤، وذهب المالكية إلى أن الحديبية كلها من الحرم وجعلوا الحد لآخر الحديبية - انظر الخرشي ومعه العدوي ٢/٣٦٣ والزرقاني على خليل ١/٣١٠ -، وذهب الحنفية والإمام الشافعي إلى أن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم - انظر بدائع الصنائع ٣/١٢١٨، وفتح القدير ٣/٦٠، والبناية ٢/٨٢٢، والأم ٢/١٥٩. قلت: والأعلام المنصوبة في الأعشاش اليوم توضح أن الحديبية ليست من الحرم - انظر مفيد الأنام ٢١٨، والحرم المكي والأعلام المحيطة به ٢١١ وما بعدها.

(٩) جمع عش بضم العين، وهو موضع دون الحديبية (الشميسي) - انظر مفيد الأنام ٢١٨، والحرم المكي والأعلام المحيطة به ٢١١.

* يبدأ تحديد الأبعاد من الكعبة المشرفة[(١)].

* الحرم المكي اليوم محدد من طرقه الرئيسية بأعلام تبين نهاية حد الحرم للخارج من مكة وبدايته للقادم إلى مكة، وهذه الأعلام مازالت تجدد من زمن إلى زمن، من عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام إلى زمننا هذا[(٢)].

المقصودون بالدخول

* الذين يريدون دخول مكة والحرم قسمان:

١ - من يدخل بقصد النسك (الحج والعمرة)، وهذا لا يجوز له مجاوزة ميقاته بدون إحرام باتفاق[(٣)].

٢ - من يدخل لحاجة غير مريد النسك، وهؤلاء المقصودون بحكم المسألة، وهم الذين اختلف الفقهاء في دخولهم بغير إحرام بين قائل بالمنع وقائل بالمشروعية.

ولكون القسم الأول (مريد النسك) ليس محل خلاف فقد جرت عادة كثير من العلماء عدم تقييد محل الحكم بلفظ (غير مريد النسك) لظهوره، فيقولون مثلاً: (دخول مكة بغير إحرام)[(٤)].

---

(١) انظر الزرقاني على خليل ١/٣١٠، والشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ٢/٧١، والخرشي ٢/٣٦٣، ومنح الجليل ٢/٨٣٩ ومطالب أولي النهى ٢/٣٨٢، ومفيد الأنام ٢١٩.

(٢) انظر الحرم المكي والأعلام المحيطة به ٤٠ وما بعدها.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٢/٤٧٧-٤٧٨، والمعونة ٢/٥١١ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٣/٢٥٣، وكشاف القناع ٢/٤٠٢ وما بعدها، والمحلى ٧/٧٠-٧١، والبحر الزخار ٣/٢٨٨.

(٤) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٤٦٩، وشرح معاني الآثار ٢/٢٥٨، وإعلاء السنن ١٠/١٥، والمعونة ٢/٥١٤، والمدونة ١/٣٧٧، والتمهيد ٦/١٦٠، والحاوي الكبير ٤/٧٤، والمبدع ٣/١١٠ وما بعدها، والمحلى ٧/٢٦٦، وصحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٥٨، وطرح التثريب ٣/٨٤، ونيل الأوطار ٥/٢٧.

* لا يلزم الحكم - عند القائلين بوجوب الإحرام والمانعين من الدخول بغير إحرام - كل داخل، وإنما يلزم[1] المسلم[2] المكلف الحر[3].

المقصود بالإحرام

* الإحرام في اللغة[4]: مصدر أحرم الرجل إذا دخل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو في حرمة لا تهتك من عهد أو ميثاق.

والأصل فيه المنع، ولذا يطلق على من أهلَّ بحج أو عمرة وباشر أسبابها وشروطها، وعلى من أحرم بالصلاة، وذلك لأن المحرم يمتنع عن الطيب والنكاح والصيد...، والمصلي بالدخول في الصلاة يصير ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها.

* الإحرام في الشرع:

* إذا أطلق الإحرام عند الفقهاء كان المقصود به الإحرام بالحج أو العمرة أو الصلاة، أي الدخول في حرمات الحج أو العمرة أو الصلاة[5].

---

(١) انظر إرشاد الساري لمناسك القاري ٩٩، وغنية الناسك ٦٠، والخرشي على خليل ٢/ ٣٠٤، ومواهب الجليل ٣/٤٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٤، وتحفة المحتاج بهامش حاشية ابن قاسم ٤/٧١، والإنصاف ٣/٤٢٧، والمغني ٥/٧١، والمبدع ٣/١١١، وكشاف القناع ٣/٤٠٣، والبحر الزخار ٣/٢٩٠، والمنتزع المختار من الغيث المدرار مع حواشيه ٢/١٥٥.

(٢) لم يذكر الشافعية هذا الشرط كغيره من الشروط، والظاهر أنه غير معتبر عندهم بناء على قاعدتهم أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح من المذهب، وإن كان لا يطالب بالفعل حال الكفر - انظر المجموع ٧/١٩.

(٣) لم يذكر الحنفية هذا الشرط كغيره من الشروط، والذي يفهم من عباراتهم عدم اعتباره - انظر حاشية ابن عابدين ٢/٥٧٩، وإرشاد الساري ٩٩، وغنية الناسك ٦٢.

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة ٢/٤٥، ولسان العرب ١٢/١٢٠ وما بعدها، وتاج العروس ٨/٣٣٩ وما بعدها، والمعجم الوسيط ١/١٦٩.

(٥) انظر البناية ٣/٤٦٠، والخرشي على خليل ٢/٢٩٩، والبناني على الزرقاني ٢/٢٤٩، ومواهب الجليل ٣/١٤، والموسوعة الفقهية (الكويت) ٢/١٢٨.

يقول العلامة البابرتي في العناية[١]:

(والإحرام لغة: مصدر أحرم... وفي عرف الفقهاء تحريم المباحات على نفسه، لأداء هذه العبادة، فإن من العبادات مالها تحريم وتحليل كالصلاة والحج، ومنها ما ليس له ذلك كالصوم والزكاة).

ويقول العلامة القرافي في الذخيرة[٢]:

(... وأحرم إذا دخل في حرمات الحج أو الصلاة...).

أقول: وعلى هذا فإن المقصود بالإحرام في مسألتنا: هو الإحرام بأحد النسكين (الحج أو العمرة) لا على التعيين[٣]، أي أن حكم المسألة هو دخول مكة من غير إحرام بالحج أو العمرة.

قال الإمام الزيلعي في تبيين الحقائق[٤]:

(... لأن دخول مكة سبب لوجوب الإحرام، فإذا وجد منه لزمه الإحرام بالحج أو العمرة).

قال الإمام ابن عبدالبر في الكافي[٥]:

(ولا يجوز لغير مكي أن يدخل مكة حلالاً، وأقل ما عليه في دخولها عمرة...).

وقال الإمام الماوردي في الحاوي الكبير[٦]:

---

(١) بهامش فتح القدير ٢/٣٣٧.
(٢) ٣/٢١٧.
(٣) لأن إطلاق لفظ (إحرام) يحتمل أيضا لزوم الإحرام بالنسكين معاً، أو بأحدهما على التعيين.
(٤) ٢/٧٣ وانظر البحر الرائق ٢/٣١٨، ومجمع الأنهر ١/٢٦٦، وحاشية الطحاوي ١/ ٤٨٧.
(٥) ١/٣٨١.
(٦) ٤/٧٤، وانظر فتح العزيز ٧/٢٧٦، والمجموع ٧/١١ وأسنى المطالب ١/٤٧٧، ومغني المحتاج ٤/ ٧٠-٧١، ونهاية المحتاج ٣/٢٦٩.

(وأما القسم الثاني: وهو أن يريد دخول مكة لا لحج ولا لعمرة... على قولين: أحدهما: يجوز... والثاني: لا يجوز أن يدخلها إلا محرماً بنسك، إما لحج أو لعمرة...).

وقال الإمام أبو يعلى في الأحكام السلطانية[1] متحدثاً عن خصائص الحرم المكي:

(أحدها: أن لا يدخله مُحِلٌّ قدم إليه حتى يحرم لدخوله، إما بحج أو عمرة...).

قلت: وأرى – استكمالاً للفائدة – بيان معنى الإحرام بالحج أو العمرة عند الفقهاء:

الحنفية[2]:

الدخول في حرمات مخصوصة، أي التزامها، غير أنه لا يتحقق ثبوته شرعاً إلا بالنية، مع الذكر أو الخصوصية[3].

المالكية[4]:

الدخول بالنية في حرمة أحد النسكين أو كليهما، مع قول[5] متعلق به كالتلبية، أو فعل كالتجرد من المخيط.

---

(١) ١٩٣، وانظر المبدع ٣/١١١، وكشاف القناع ٢/٤٠٣، وشرح العمدة (كتاب المناسك) ١/٣٩٩.

(٢) انظر فتح القدير ٢/٣٣٧، وانظر مجمع الأنهر ١/٢٦٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٧٩، وإرشاد الساري ١٠٠.

(٣) قال العلامة ابن عابدين في حاشيته – ٢/٤٧٩ –: (والمراد بالذكر التلبية ونحوها، وبالخصوصية ما يقوم مقامها: من سوق الهدي، أو تقليد البدن، فلا بد من التلبية، أو ما يقوم مقامها، فلو نوى ولم يلب أو بالعكس لا يصير محرماً...).

(٤) انظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٢١، والخرشي ٢/٩٩، ومواهب الجليل ٣/١٥، وحاشية البناني على الزرقاني ٢/٢٤٩.

(٥) ورجح في الشرح الكبير أنه النية فقط، قال العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير – ٢/٢١ – (قوله [والراجح أنه النية فقط] أي نية الدخول في حرمات الحج أو العمرة المنسحبة – حكماً – لآخر النسك، أما التلبية والتجرد فكل منها واجب على حدته يجبر بالدم)، وانظر الذخيرة ٣/٢١٩، ومنح الجليل ٢/٢٣.

الشافعية[1]:

يطلق الإحرام شرعاً عندهم على معنيين:

١- نية الدخول في النسك.

وهو المراد بقولهم: الإحرام ركن من أركان الحج والعمرة.

٢- الدخول في حج أو عمرة، أو فيهما، أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما.

وهو المراد بقولهم: ينعقد الإحرام بالنية، ويمنع الإحرام كذا، ويبطل الإحرام بكذا.

الحنابلة[2]:

نية الدخول في النسك.

---

(١) انظر نهاية المحتاج ٣/٢٥٦، ومغني المحتاج ١/٤٧٦، وتحفة المحتاج مع حاشية ابن القاسم ٤/٥٠-٥١، وحاشية الجمل ١/٤٠٧، وأسنى المطالب ١/٤٦٧، وحاشية البجيرمي ١/٣٢٥.

(٢) انظر معونة أولي النهى ٣/٢١٥، ومطالب أولي النهى ٢/٣٠٢، وكشاف القناع ٢/٤٠٦.

المبحث الأول
في آراء الفقهاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
في رأي القائلين بالمنع

* رأي الحنفية:

١ - لقاصد مكة المكرمة غير مريد النسك عند الحنفية حالتان:

الأولى: أن يكون القاصد آفاقياً[(١)] يريد الدخول إلى مكة، فهذا لا يجوز له الدخول إلا بإحرام[(٢)]، وكذا من في حكمه من المكي[(٣)] والحلي[(٤)] إذا خرج لتجارة ونحوها فجاوز الميقات لم يكن له أن يدخل مكة إلا بإحرام[(٥)].

يقول الإمام السرخسي في المبسوط[(٦)]:

---

(١) قال في بدائع الصنائع -٣/١١٨٠-: (وهم الذين منازلهم خارج المواقيت) انظر البناية ٣/٤٥٣ وروضة الطالبين ٣/٣٨، وقال ابن عابدين في حاشيته - ٢/٤٦٨ -: (قوله للآفاقي، اعترض النووي في التهذيب على الفقهاء في ذلك بأن الآفاق النواحي، واحدة أفق، بضمتين وبإسكان الفاء، والنسبة إليه أفقي؛ لأن الجمع إذا لم يسم به فالنسبة إلى واحده، وأجاب في كشف الكشاف بأنه صحيح؛ لأنه أريد به الخارجي أي خارج المواقيت، فكان بمنزلة الأنصاري...)، وانظر تهذيب الأسماء واللغات ٣/٩، والمصباح المنير ١/١٦-١٧.

(٢) انظر الهداية ومعها شرح فتح القدير ومعه الكفاية والعناية ٢/٣٣٤-٣٣٥، والبناية على الهداية ٣/٤٥٣-٤٥٤، وكتاب المناسك من الأسرار ١٣٦، ومجمع الأنهر ١/٢٦٦، والبحر الرائق ٢/٣١٨، والاختيار ١/١٤١، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٧٧.

(٣) من كان داخل الحرم سواء كان بمكة أو لا، وسواء كان من أهلها أمْ لا - انظر حاشية ابن عابدين ٢/٤٧٨.

(٤) من كان في الحل داخل المواقيت - انظر البحر الرائق ٢/٣١٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٧٩.

(٥) انظر فتح القدير ٢/٣٣٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٧٧.

(٦) ٤/١٦٧.

(... فأما عندنا ليس لأحد ينتهي إلى الميقات إذا أراد دخول مكة أن يجاوزها إلا بإحرام، سواء كان قصده الحج أو القتال أو التجارة).

يقول العلامة عبدالرحمن بن محمد في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(١): (ويحرم تأخير الإحرام عنها، أي عن هذه المواقيت [لمن قصد] من الآفاقي والحلي والحرمي والمكي الخارجين للتجارة أو غيرها... [دخول مكة] للحج أو للعمرة أو التوطن أو غيرها).

الثانية: أن يكون القاصد داخل المواقيت - أي في نفس المواقيت أو بعدها إلى الحرم - فهذا يجوز له أن يدخل بدون إحرام(٢).

قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع(٣): (... ويجوز لمن كان من أهل هذا الميقات وما بعده دخول لغير الحج أو العمرة بغير إحرام عندنا...).

وقال الإمام العيني في البناية(٤) شرح الهداية: (ومن كان داخل الميقات(٥) أي ومن كان وطنه بين الميقات ومكة، له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته، أي لأجل حاجته، لأنه يكثر دخوله مكة وفي إيجاب الإحرام في كل مرة حرج بين، أي ظاهر، والحرج مرفوع شرعاً، فصاروا كأهل مكة، حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير إحرام لحاجتهم، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه

---

(١) ٢٦٦/١.

(٢) انظر المبسوط ١٦٨/٤، وفتح القدير ٣٣٥/٢، ومجمع الأنهر ٢٦٦/١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٧١/١، وحاشية ابن عابدين ٤٧٨/٢.

(٣) ١١٨٧/٣.

(٤) ٤٥٤/٣-٤٥٥.

(٥) قال الإمام ابن الهمام في فتح القدير على الهداية -٣٣٥/٢-: (قوله: ومن كان داخل الميقات الخ، المتبادر من هذا العبارة أن يكون بعد المواقيت، لكن الواقع أن لا فرق بين كونه بعدها أو فيها نفسها في نص الرواية)، وقال العلامة ابن عابدين في حاشيته - ٤٧٨/٢ - (... والمراد بالداخل غير الخارج فيشمل من فيها نفسها ومن بعدها، فإنه لا فرق بينهما في المنصوص من الرواية، كما صرح به في الفتح والبحر وغيرهما). قلت: ولم ير الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار -٢٥٩/٢- وما بعدها - جعل أهل الميقات في حكم من هم داخل الميقات، بل جعلهم في حكم من هم خارج الميقات.

عليه الصلاة السلام رخص للحطابين أن يدخلوها بغير إحرام، والظاهر أنهم لا يجاوزون الميقات فدل أنه من كان داخل الميقات).

٢ - من جاوز الميقات بغير إحرام ممن يجب عليه فهو عاص ويلزمه إما حجة أو عمرة، كما يلزمه دم للمجاوزة، لكن الدم قابل للسقوط إذا عاد إلى ميقات فأحرم منه، أما لو أحرم من مكة أو خارجها داخل المواقيت فلا يسقط عنه الدم(١).

قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع(٢): (ولو جاوز الميقات يريد دخول مكة أو الحرم من غير إحرام يلزمه إما حجة وإما عمرة... فإن أحرم بالحج أو العمرة قضاء لما عليه من ذلك لمجاوزته الميقات ولم يرجع إلى الميقات فعليه دم، لأنه جنى على الميقات، لمجاوزته إياه من غير إحرام ولم يتداركه فيلزمه الدم جبراً).

*** رأي المالكية:**

١ - لا يجوز عند المالكية دخول مكة بغير إحرام، وهو رواية عن الإمام مالك(٣).

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة(٤):

(لا يجوز أن يدخل مكة إلا محرماً)

٢ - يستثنى من المنع ما يلي:

أ - المترددون على مكة.

قال في المدونة(٥): (وقال مالك: ولا أرى بأساً لأهل الطائف وأهل عسفان

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/٥٨٣، والأسرار (المناسك) ١٤٢ وما بعدها، وإرشاد الساري للقاري ٩٨، وغنية الناسك ٦٢.

(٢) ٣/١١٨٤-١١٨٥.

(٣) انظر المدونة ١/٣٧٧، والكافي ١/٣٨١، والتمهيد ٦/١٦٣، والاستذكار ١٣/٣٥١، والذخيرة ٣/٢٠٩، ومواهب الجليل ٣/٤٢، والخرشي على خليل ٢/٣٠٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٥.

(٤) ١/٥١٤.

(٥) ١/٣٧٨، وانظر الاستذكار ١٣/٣٥١، والكافي ١/٣٨١، والذخيرة ٣/٢١٠، والمعونة ٢/٥١٣، والمنتقى ٢/٢٠٧، والخرشي ٢/٣٠٥، ومواهب الجليل ٣/٤١، وحاشية الرهوني ٢/٤٢٨.

وأهل جدة الذين يختلفون بالفاكهة والحنطة وأهل الحطب الذين يحتطبون ومن أشبههم، لا أرى بأساً أن يدخلوا مكة بغير إحرام، لأن ذلك يكبر[1] عليهم).

ب - من خرج من مكة ثم عاد إليها على تفصيل ذكره الإمام الدسوقي في حاشيته[2] على الشرح الكبير فقال:

(وحاصل ما في المقام: أنه إذا خرج من مكة لمحل بعيد زائد على مسافة القصر ثم رجع لها فلابد من الإحرام، أقام بذلك المحل قليلاً أو كثيراً، رجع لأمر عاقه عن السفر أم لا، كان عند خروجه ناوياً العود لمكة أم لا، فهذه صور ثمانية... وأما إن خرج منها لمحل قريب على مسافة القصر فأقل فإن كان نيته العود لها ورجع فلابد من إحرامه إن أقام بذلك المحل رجع لأمر عاقه عن السفر أم لا، وإن أقام به قليلاً فلا إحرام عليه رجع لأمر عاقه أم لا، فهذه صور أربعة.

فإن خرج منها لمحل قريب وليس نيته العود إليها ثم عاد إليها فإن كان عوده لأمر عاقه عن السفر فلا إحرام عليه مكث في ذلك المحل قليلاً أو كثيراً... وإن عاد لا لأمر عاقه عن السفر بل لكونه بداله عدم السفر رجع بإحرام أقام بذلك المحل قليلاً أو كثيراً، وبقي ما إذا خرج منها ولا نية له بالعود ولا بعدمه فإن رجع عن بعد أحرم وإن رجع عن قرب فمحل نظر).

جـ - من دخلها لقتال بوجه جائز أو لخوف من سلطان ونحوه.

يقول الإمام الحطاب في مواهب الجليل[3]: (... ويلحق بهذا في جواز الدخول بغير إحرام من دخل لقتال بوجه جائز كما ذكره المصنف في مناسكه وذكره غيره، ويلحق بهذا - أيضاً - على ما قاله صاحب الطراز من كان خائفاً من سلطانها ولا يمكنه أن يظهر، أو كان خائفاً من جور يلحقه بوجه، قال: فهذا

---

(١) من كَبُرَ عليه الأمر، أي: عظم وثقل وشق - انظر لسان العرب ١٢٨/٥، وأساس البلاغة ٣٨٥، والمعجم الوسيط ٧٧٢/٢.
(٢) ٢٥/٢، وانظر مواهب الجليل ٤١/٣، وحاشية العدوي على الخرشي ٣٠٥/٢.
(٣) ٤١/٣-٤٢، وانظر حاشية العدوي ٣٠٥/٢، والذخيرة ٢٠٩/٣-٢١٠.

لا يكره له دخولها حلالاً في ظاهر المدونة[1]، لأن ذلك يجوز مع عذر التكرار فكيف بعذر المخافة).

٣ - من جاوز الميقات بغير إحرام ممن يجب عليه عصى، ولا قضاء عليه، ولا دم[2].

قال القاضي عبدالوهاب في المعونة[3]: (وإن دخلها غير محرم أساء ولا شيء عليه).

*** الشافعية في قول عندهم:**

١ - يقرر الشافعية في هذا القول أن من قصد مكة - ولو كان مكياً - من خارج الحرم لا يريد نسكاً وجب عليه الإحرام[4]، ولا فرق بين أن تكون داره فوق الميقات أو دونه[5].

قال الإمام الماوردي في الحاوي[6] الكبير: (... وأما القسم الثاني: وهو أن يريد دخول مكة لا لحج ولا لعمرة، فقد اختلف قول الشافعي، فيمن أراد دخول الحرم، هل يجوز أن يدخله حلالاً بغير نسك، على قولين:

أحدهما... والقول الثاني: لا يجوز أن يدخله إلا محرماً بنسك، إما لحج أو لعمرة).

٢ - يستثنى من الوجوب عندهم ما يلي:

أ - من دخلها لقتال، أو كان خائفاً، فلا يلزمه الإحرام، بلا خلاف في المذهب.

---

(١) في حاشية العدوي على الخرشي - ٢/٣٠٥: (في ظاهر المذهب).
(٢) انظر الإستذكار ١٣/٣٥١، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٣/٤٢.
(٣) ٢/٥١٤.
(٤) انظر المجموع ٧/١١، وروضة الطالبين ٣/٧٧، وفتح العزيز ٧/٢٧٦-٢٧٧، ونهاية المحتاج ٣/٢٦٩، وتحفة المحتاج ٤/٧٠-٧١، ومغني المحتاج ١/٤٨٤، وحاشية الجمل ٢/٤٢٥-٤٢٦.
(٥) انظر فتح العزيز ٧/٢٧٨، والمجموع ٧/١٦.
(٦) ٤/٧٤.

قال الإمام النووي في روضة الطالبين[١]: (... فإن دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق أو غيرهما، أو خائفاً من ظالم أو غريم... وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك، لم يلزمه الإحرام، بلا خلاف).

ب - من كان يتكرر دخوله كالحطابين ونحوهم فلا يلزمهم الإحرام.

قال الإمام النووي في روضة الطالبين[٢]: (... أن يكون ممن يتكرر دخوله: كالحطابين، والصيادين، ونحوهم... فالمذهب أنه لا يلزمه أيضاً... وقيل: قولان، وفي وجه ضعيف: يلزمه الإحرام كل سنة مرة).

وقال الإمام الرملي في نهاية المحتاج[٣]: (... وفي قول يجب... إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد فلا يجب عليهما جزماً للمشقة بالتكرر).

٣ - من جاوز الميقات بغير إحرام ممن يجب عليه فالمذهب[٤] أنه عصى ولا يلزمه قضاء ولا دم.

قال الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية[٥]: (... فإن دخل القادم إليها حلالاً فقد أثم، ولا قضاء عليه ولا دم).

*** القول المعتمد في المذهب عند الحنابلة:**

١ - المعتمد[٦] في المذهب عند الحنابلة: أن من قصد مكة أو الحرم لا لنسك لا يجوز له دخول مكة أو الحرم بغير إحرام، سواء كان خارج الميقات أو داخله[٧].

---

(١) ٣/٧٧، وانظر المجموع ٧/١٢، وفتح العزيز ٧/٢٧٩-٢٨٠، ومغني المحتاج ١/٤٨٥، ونهاية المحتاج ٣/٢٦٩، وتحفة المحتاج ٤/٧١.

(٢) ٣/٧٧، وانظر المجموع ٧/١٢، وفتح العزيز ٧/٢٧٨-٢٧٩، وتحفة المحتاج ٤/٧١.

(٣) ١) ٣/٢٦٩.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٤/٧٤، والمجموع ٧/١٦ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٣/٢٦٩.

(٥) ١١٦.

(٦) انظر المغني ٥/٧٠ وما بعدها، وشرح الزركشي ٣/٦٧ وما بعدها، ومعونة أولي النهى ٣/٢٠٧، وكشاف القناع ٢/٤٠٢.

(٧) انظر المستوعب ٤/٣٥، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١/٢٩٨، وشرح العمدة (المناسك) ١/٣٤٣.

قال الإمام المرداوي في الإنصاف[١]: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام، هذا المذهب نص عليه، سواء أراد نسكاً أو مكة، وكذا لو أراد الحرم فقط، وعليه أكثر الأصحاب...).

٢ - يستثنى من المنع عندهم من دخل لقتال مباح، أو خوف، أو حاجة متكررة كحطاب وكمكي يتردد على قريته بالحل.

قال الإمام البهوتي في كشاف القناع[٢]:

(ولا يجوز لمن أراد دخول الحرم أو أراد نسكاً تجاوز الميقات بغير إحرام... إلا لقتال مباح، لدخوله[٣] صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر[٤]... أو خوف... إلحاقاً له بالقتال المباح، أو حاجة متكررة كحطاب... ومكي يتردد إلى قريته بالحل، إذ لو وجب عليه الإحرام لأدى إلى الضرر والمشقة، وهو منفي شرعاً).

٣ - من جاوز الميقات بغير إحرام ممن يجب عليه عصى، ولم يلزمه قضاء، ولا دم في المعتمد[٥] عندهم.

قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة[٦]: (... وقال القاضي في المجرد وابن عقيل - في بعض المواضع - وغيرهما من أصحابنا: ليس عليه قضاء ولا دم...).

*** القول المعتمد عند الزيدية:**

١ - لا يجوز للآفاقي - من منزله خارج المواقيت - أن يجاوز الميقات قاصداً الحرم إلا بإحرام.

---

(١) ٣/٤٢٧.

(٢) ٢/٤٠٢-٤٠٣، وانظر الإنصاف ٣/٤٢٧-٤٢٨، والمغني ٥/٧١، والمبدع ٣/١١٠-١١١، ومعونة أولي النهى ٣/٢٠٧-٢٠٨، والفروع ٣/٢٨١-٢٨٢.

(٣) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٥٩.

(٤) بكسر الميم وسكون الغين وفتح الفاء: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس - انظر لسان العرب ٥/٢٦، والنهاية غي غريب الحديث ٣/٣٧٤، وفتح الباري ٤/٦٠.

(٥) انظر الإنصاف ٣/٤٢٨، والمغني ٥/٧٢-٧٣.

(٦) ١/٣٤٥-٣٤٦.

٢ - يجوز لغير الآفاقي - وهو من منزله في الميقات أو بينه وبين الحرم - أن يدخل بغير إحرام مالم يدخل لأحد النسكين، إلا إذا أتى من خارج المواقيت وأراد الدخول فإنه يجب عليه الإحرام.

قال العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح في المنتزع المختار من الغيث المدرار[١]: (ولا يجوز للآفاقي الحر المسلم مجاوزة الميقات إلى الحرم إلا بإحرام... فقولنا: للآفاقي، احترازاً ممَّن ميقاته داره[٢]، فإنه يجوز له دخول مكه من غير إحرام إذا لم يدخل لأحد النسكين، إلا أن يأتي من خارج الميقات ويريد دخول مكة...).

٣ - يستثني الزيدية من المنع مايلي:

أ - من كان عليه طواف الزيارة وأراد الدخول لقضائه[٣].

ب - الإمام إذا دخل لقتال باغ أو كافر، لدخوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بالمغفر[٤].

ج - من يتكرر دخوله وخروجه، فيسقط الإحرام، للمشقة[٥].

قال العلامة أبو الحسن في المنتزع المختار من الغيث المدرار[٦]:

(... قوله[غالباً] احترازاً من ثلاثة، فإنه لا يلزمهم الإحرام لدخول مكة. الأول: من عليه طواف الزيارة وأراد الدخول لقضائه.

الثاني: الإمام إذا دخل لحرب الكفار وقد التجؤوا إلى مكة.

الثالث: الدائم الخروج والدخول إلى مكة كالحطاب والحشاش وجالب اللبن ونحوهم).

---

(١) ٢/١٥٤.
(٢) وهو من محله في المواقيت أوبينها وبين مكة - انظر البحر الزخار ٣/٢٨٨.
(٣) انظر المنتزع المختار من الغيث المدرار ٢/١٥٥.
(٤) انظر البحر الزخار ٣/٢٩١، والمنتزع المختار ٢/١٥٥-١٥٦.
(٥) انظر البحر الزخار ٣/٢٩٠، والمنتزع المختار ٢/١٥٦.
(٦) ٢/١٥٥-١٥٦.

٤ – من جاوز الميقات بغير إحرام ممن يجب عليه فهو عاصٍ، ويلزمه القضاء بحجة أو عمرة، كما يلزمه دم المجاوزة، ولا يسقط عنه الدم إلا بشرطين:

أولهما: الرجوع إلى الميقات قبل أن يحرم.

وثانيهما: الرجوع إلى الميقات قبل وصول الحرم.

قال العلامة أبو الحسن في المنتزع المختار[١]: (...[فإن فعل] أي جاوز الميقات من غير إحرام، وقد اجتمعت القيود التي يجب معها الإحرام فقد عصى، و[لزم دم]، لأجل المجاوزة... فصار الدم بعد المجاوزة لا يسقط بالرجوع إلى الميقات إلا بهذين الشرطين، وهما: أن يرجع قبل أن يحرم، وأن يرجع قبل أن يصل الحرم المحرم).

من هذا العرض لآراء الفقهاء المانعين يظهر لنا ما يلي:

أولاً: إن المانعين يتفقون على أن المنع من دخول مكة المكرمة بغير إحرام هو الأصل، ويتضح ذلك من الآتي:

١ – العبارات الصريحة السابقة في تقرير هذا الأصل والاستثناء منه.

٢ – إن الاستثناءات المذكورة كانت بناء على أدلة ذكروها للخروج عن هذا الأصل كاستثناء القتال بفعله عليه السلام، واستثناء المترددين برفع الحرج....

٣ – إن الأدله التي استدل بها المانعون – كما سيأتي تفصيلاً[٢] – على المنع تقرر هذا الأصل وتدل عليه.

ثانياً: إن فقهاء الحنفية يتفقون مع بقية المانعين في أن الأصل المنع ؛ ذلك أنهم إنما أجازوا لغير الآفاقي (من كان في المواقيت أو داخلها) الدخول

---

(١) ١٥٦/٢.

(٢) في المبحث الثاني، مثل حديث (لا يدخل مكة إلا بإحرام) وحديث (لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام)....

بغير إحرام استثناء من الأصل، للحاجة، ورفع الحرج، كما صرحوا بذلك[(١)]، غير أنهم قيدوا ذلك بالمواقيت فما دونها.

ثالثاً: إن المانعين يتفقون على بعض الاستثناءات، ويختلفون على بعضها على النحو الآتي:

١ – يتفق المانعون على استثناء من دخل لقتال مباح عدا الحنفية.

٢ – يتفق المانعون على استثناء من دخل لخوف عدا الحنفية والزيدية.

٣ – يتفق المانعون على استثناء من يتكرر دخوله عدا الحنفية في الآفاقي.

٤ – ينفرد الزيدية في استثناء من كان عليه طواف الزيارة وأراد الدخول لقضائه.

٥ – ينفرد المالكية في استثناء بعض صور من خرج من مكة إلى محل قريب على مسافة القصر فأقل[(٢)].

رابعاً: إن المانعين يختلفون فيما يترتب على المجاوزة بغير إحرام، فجمهورهم (من مالكية، ومعتمد عند الشافعية والحنابلة) على أن المجاوز مسيء آثم، ولكن لاشيء عليه من قضاء أو دم، وذهب الحنفية والزيدية إلى أن عليه القضاء والدم، مع قبول الدم للسقوط بشروط عندهما، كما بينا سابقاً.

---

(١) راجع ص ١٥.

(٢) أود أن أشير – هنا – إلى أنه ليس من هدف البحث دراسة هذه الاستثناءات وأدلتها وبيان الراجح منها، أو دراسة ما يترتب على المجاوزة من قضاء ونحوه، إذ هو خلاف بين المانعين بعد تقرير أصل المنع، ثم هو يحتاج لطوله وتشعبه إلى دراسة أو دراسات مستقلة.

المطلب الثاني
في رأي القائلين بالمشروعية

*** قول الإمام مالك رحمه الله:**

ذهب الإمام مالك في رواية عنه إلى أنه يجوز دخول مكة لمن لا يريد النسك بغير إحرام.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم[(١)]:

(... وأجاز ابن شهاب لغير الحاج والمعتمر دخولها بغير إحرام، ورواه ابن وهب عن مالك).

*** الأصح عند الشافعية:**

ذهب الشافعية - في الأصح[(٢)] عندهم إلى جواز دخول مكة والحرم بغير إحرام لمن لا يريد نسكاً.

قال الإمام النووي في المجموع[(٣)]:

(... فالحاصل: أن المذهب أنه لا يجب الإحرام لدخول مكة على من دخل لتجارة ونحوها مما لا يتكرر، ولا على من يدخل لمتكرر كالحطاب...).

وقال في تصحيح التنبيه[(٤)]: (والأصح أن داخل مكة وغيرها من الحرم لحاجة لا تتكرر لا يلزمه الإحرام).

---

(١) ٤/٤٦٩، وانظر إكمال إكمال المعلم ومعه مكمل إكمال الإكمال ٣/٤٤٨، وفتح الباري ٤/٥٩.
(٢) انظر المجموع ٧/١٦، وروضة الطالبين ٣/٧٧، وشرح النووي على مسلم ٩/١٣١.
(٣) ٧/١٢.
(٤) ١/٢٣٥.

* قول للإمام أحمد - رحمه الله - وبعض الحنابلة:

ذهب الإمام أحمد - في أحد قوليه - وبعض الحنابلة إلى أنه يجوز دخول مكة والحرم بغير إحرام لمن لا يريد نسكاً[(١)].

قال الإمام المرداوي في الإنصاف[(٢)]: (... وعنه[(٣)] يجوز تجاوزه مطلقاً من غير إحرام، إلا أن يريد نسكاً، ذكرها القاضي وجماعة، وصححها ابن عقيل، قال في الفروع: وهي أظهر للخبر، واختاره في الفائق، قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقي، وظاهر النص).

* قول الظاهرية:

ذهب الظاهرية إلى أنه يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد نسكاً.

قال الإمام ابن حزم في المحلى[(٤)]: (دخول مكة بلا إحرام جائز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل المواقيت لمن مر بهن، يريد حجاً أو عمرة، ولم يجعلها لمن لم يرد حجاً أو عمرة، فلم يأمر الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام، فهو إلزام مالم يأت في الشرع إلزامه).

* قول بعض الزيدية:

ذهب بعض الزيدية: كأبي جعفر الباقر، وأبي العباس، إلى أنه يجوز لمن لا يريد نسكاً دخول مكة بغير إحرام[(٥)].

* من هذا العرض لآراء الفقهاء يظهر لنا أنهم يرون مشروعية دخول مكة والحرم بدون إحرام لمن لا يريد نسكاً، وأن الإحرام غير لازم لدخول الحرم في هذه الحال.

---

(١) انظر المغني ٥/٧٢، والمبدع ٣/١١٠، والفروع ٣/٢٨١، وشرح الزركشي ٣/٦٨، ومعونة أولي النهى ٣/٢٠٧.
(٢) ٣/٤٢٧.
(٣) أي الإمام أحمد.
(٤) ٧/٢٦٦.
(٥) انظر البحر الزخار ٣/٢٩٠، والروض النضير ٣/١٤٣.

المطلب الثالث

في مجمل آراء الفقهاء

من العرض السابق لآراء الفقهاء يتضح لنا أنهم اختلفوا في حكم دخول مكة والحرم بغير إحرام لمن لا يريد نسكاً على قولين رئيسين:

الأول: يرى أن الأصل وجوب الإحرام لدخول مكة والحرم، ويمنع من الدخول بغير إحرام كقاعدة[١] عامة.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣]، وهو قول عند الشافعية[٤]، والمعتمد عند الحنابلة[٥]، والزيدية[٦].

وإلى القول بالمنع ذهب أيضا عبد الله بن عباس[٧] رضي الله عنهما، وعطاء[٨]، وطاوس[٩]، والقاسم[١٠] بن محمد، وسفيان الثوري[١١]، والليث[١٢] ابن سعد.

الثاني: يرى مشروعية دخول مكة والحرم بغير بإحرام.

---

(١) مع ورود بعض الاستثناءات في كل مذهب كما بينا سابقاً.

(٢) كما بينا سابقا.

(٣) كما بينا سابقا.

(٤) كما بينا سابقا.

(٥) كما بينا سابقا.

(٦) كما بينا سابقا.

(٧) انظر المحلى ٧/٢٦٦، وشرح معاني الآثار ٢/٢٦٣، والتمهيد لابن عبدالبر ٦/١٦٥، وسنن البيهقي ٥/١٧٧، والتلخيص الحبير ١/٢٤٣.

(٨) انظر شرح معاني الآثار ٢/٢٦٣، والتمهيد لابن عبدالبر ٦/١٦٤.

(٩) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٦/١٦٥.

(١٠) انظر شرح معاني الآثار ٢/٢٦٣.

(١١) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٦/١٦٤.

(١٢) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٦/١٦٤.

وهذا القول رواية عن الإمام مالك[١]، وهو الأصح عند الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد، وقول بعض الحنابلة[٣]، وإليه ذهب الظاهرية[٤]، وبعض الزيدية[٥]، ورجحه الإمام البخاري[٦]، والعلامة ابن القيم[٧]، والمقبلي[٨]، والصنعاني[٩]، والشوكاني[١٠]، والشنقيطي[١١]، ومال إليه الإمام ابن تيمية في الفتاوى[١٢].

وإلى القول بالمشروعية ذهب أيضا: عبد الله[١٣] بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وابن شهاب الزهري[١٤]، والحسن البصري[١٥].

---

(١) كما ذكرنا سابقا.
(٢) كما ذكرنا سابقا.
(٣) كما ذكرنا سابقا.
(٤) كما ذكرنا سابقا.
(٥) كما ذكرنا سابقا.
(٦) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٤/٥٨-٥٩.
(٧) انظر زاد المعاد ١/١٧٢.
(٨) انظر المنار في المختار من جواهر البحر الزخار ١/٣٨٠.
(٩) انظر سبل السلام ٢/١٨٦، والعدة ٣/٤٦٢ وما بعدها.
(١٠) انظر نيل الأوطار ٥/٢٨، والسيل الجرار ٢/٢٢٦.
(١١) انظر أضواء البيان ٥/٣٣٧.
(١٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٠.
(١٣) انظر شرح معاني الآثار ٢/٢٦٣، والتمهيد لابن عبدالبر ٦/١٦٢ والموطأ مع المنتقى، ٣/٨٠، والمحلى ٧/٢٦٦.
(١٤) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٦/١٦١، والمنتقى ٢/٢٠٥، والمحلى ٧/٢٦٦.
(١٥) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٦/١٦١، قلت: لكن نقل الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار - ٢/٢٦٣ - رواية أخرى عن الحسن تخالف هذه الرواية.

المبحث الثاني

في أدلة القائلين بوجوب الإحرام لمن يريد دخول مكة بغير نسك ومناقشاتها

استدل القائلون بوجوب الإحرام بالأدلة التسعة التالية:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ. . .﴾(١).

يستدل بهذه الآية الكريمة من وجهين:

وجه الدلالة الأول: إن الشعائر هي العلامات المنصوبة للفرق بين الحل والحرم، نهاهم أن يتجاوزوها غير محرمين إذا أرادوا دخول مكة المكرمة(٢).

ورد بأن الشعائر في الآية الكريمة تشتمل على جميع معالم دين الله، وهو ما أعلمنا الله تعالى من فرائض دينه وعلاماتها.

يقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره(٣): (وأولى التأويلات بقوله ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ قول عطاء الذي ذكرناه من توجيهه ذلك إلى لا تحلوا حرمات الله، ولا تضيعوا فرائضه، لأن الشعائر جمع شعيرة، والشعيرة: فعيلة من قول القائل: قد شعر فلان بهذا الأمر إذا علم به، فالشعائر: المعالم من ذلك، وإذا كان ذلك كذلك كان معنى الكلام لا تستحلوا أيها الذين آمنوا معالم الله

---

(١) سورة المائدة الآية ٢.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٩٩، وزاد المسير ٢/٢٧٢، ومجمع البيان ٢/١٥، وروح المعاني ٦/٥٣، والبحر المحيط ٣/٤١٩.

(٣) جامع البيان ٦/٣٦، وانظر أحكام القرآن للهراسي ٣/١٣، وروح المعاني ٦/٥٣، وغرائب القرآن ٦/٤٥، وتفسير القرطبي ٦/٣٧-٣٨، والفتوحات الإلهية ١/٤٥٨، وتفسير النهر الماد من البحر ٣/٤١٩-٤٢٠، والمحرر الوجيز ٥/١١.

فيدخل في ذلك معالم الله، كلها في مناسك الحج من تحريم ما حرم الله إصابته فيها على المحرم، وتضييع ما نهى عن تضييعه فيها، وفيما حرم من استحلال حرمات حرمه، وغير ذلك من حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه لأن كل ذلك من معالمه وشعائره التي جعلها أمارات بين الحق والباطل، يعلم بها حلاله وحرامه وأمره ونهيه، وإنما قلنا ذلك القول أولى بتأويل قوله تعالى ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ لأن الله نهى عن استحلال شعائره ومعالم حدوده وإحلالها نهياً عاماً من غير اختصاص شيء من ذلك دون شيء، فلم يجز لأحد أن يوجه معنى ذلك إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة بذلك كذلك).

وأجاب عن ذلك الإمام الجصاص في كتابه أحكام القرآن[(١)] حيث قال:

(... فقوله تعالى ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ قد انتظم جميع معالم دين الله وهو ما أعلمناه الله تعالى وحدّه من فرائض دينه وعلاماتها بأن لا يتجاوزوا حدوده ولا يقصروا دونها ولا يضيعوها فينتظم ذلك جميع المعاني التي رويت عن السلف من تأويلها فاقتضى ذلك حظر دخول الحرم إلا محرماً...).

ويرد بأن هذا التفسير للآية لا يقتضي حظر دخول الحرم بدون إحرام إلا إذا ثبت أن الشارع أعلمنا بذلك، ولم يثبت ذلك بل هو مجرد دعوى، كيف؟ وهذه الدعوى هي مكان النزاع.

وجه الدلالة الثاني: قال الإمام أبو بكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن[(٢)]: (ويدل قوله ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ على أنه غير جائز لأحد دخول مكة إلا بالإحرام، إذ كان قوله ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ قد تضمن أن يكون من أمّ البيت الحرام فعليه إحرام يحل منه ويحل له الاصطياد بعده).

ونوقش هذا بالآتي:

---

(١) ٢/٢٩٩، وانظر البحر الزخار ٣/٢٩٠، ونيل الأوطار ٥/٢٨.

(٢) ٢/٣٠٢.

أولاً: إن كثيراً من المفسرين يرون أن قوله تعالى ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ خاصة بالمشركين، وأنها منسوخة بآيات سورة براءة[١]، ويعللون اختصاصها – قبل النسخ – بالمشركين بأن المسلمين لا يجوز التعرض لهم سواء كانوا في حال قصدهم البيت أو غيره من الأحوال[٢]، ويؤيدون ذلك بما جاء من أن سبب نزولها رجل من المشركين اسمه الحطم[٣]، فالآية نزلت في المشركين لا في المسلمين.

ثانياً: إننا إذا قلنا: بأن الآية خاصة بالمسلمين[٤] أو أنها عامة فنسخت في المشركين دون المسلمين[٥] فإنها لا تدل على ما قررتموه للآتي:

١ – إن قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ متعلق بقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ﴾[٦] وليس بقوله تعالى ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾.

يقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره[٧]:

(قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه وإذا حللتم فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم أن تحلوه وأنتم حرم...).

---

(١) انظر جامع البيان ٦/ ٣٩ وما بعدها، والتفسير الكبير للرازي ١١/ ١٣٠، والمحرر الوجيز ٥/ ١٣، والبحر المحيط ٣/ ٤٢٠، وتفسير ابن كثير ٢/ ٤٧٤–٤٧٥، والفتوحات الإلهية ١/ ٤٥٨، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٢١٨.

(٢) انظر روح المعاني ٦/ ٥٤، والتحرير والتنوير ٦/ [illegible].

(٣) انظر جامع البيان ٦/ ٣٨–٣٩، والمحرر الوجيز ٥/ ١٣–١٤، وروح المعاني ٦/ ٥٤، وتفسير ابن كثير ٢/ ٤٧٤، والتحرير والتنوير ٦/ ٨٣–٨٤.

(٤) انظر تفسير القرطبي ٣/ ٤٢، والتفسير الكبير للرازي ١١/ ١٣٠، وروح المعاني ٦/ ٥٤، وتفسير المنار ٦/ ١٢٦، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٢٢٢.

(٥) انظر جامع البيان ٦/ ٤٠–٤١، والبحر المحيط ٣/ ٤٢٠، وروح المعاني ٦/ ٥٤.

(٦) سورة المائدة الآية ١.

(٧) جامع البيان ٦/ ٤١، وانظر الفتوحات الإلهية ١/ ٤٥٩، والتفسير الكبير للرازي ١١/ ١٣٠، وروح المعاني ٦/ ٥٥، والتحرير والتنوير ٦/ ٨٥، ونيل الأوطار ٥/ ٢٨.

ويقول الإمام أبو حيان في تفسيره[١]:

(وإذا حللتم فاصطادوا: تضمن آخر قوله ﴿أُحِلَّتْ لَكُم﴾[٢] تحريم الصيد حالة الإحرام وآخر قوله ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ النهي عن إحلال آمي البيت فجاءت هذه الجملة راجعاً حكمها إلى الجملة الأولى، وجاء ما بعدها من قوله ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ راجعاً إلى الجملة الثانية، وهذا من بليغ الفصاحة، فليست هذه الجملة اعتراضاً بين قوله ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ وقوله ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ بل هي مؤسسة حكماً، لا مؤكدة، مسددة فتكون اعتراضاً، بل أفادت حل الاصطياد في حال[٣] الإحرام، ولا تقديم ولا تأخير هنا فيكون أصل التركيب غير محلي الصيد وأنتم حرم، فإذا حللتم فاصطادوا، وفي الآية الثانية يكون أصل التركيب ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من الله ورضوانا ولا يجرمنكم...).

٢ - لو سلمنا جدلاً أن قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ متعلق بقاصدي البيت الحرام في قوله ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ فإن ذلك لا يدل على ما قررتموه لأمرين:

أ - إنه سبحانه وتعالى لم يقل: ولا آمين مكة، بل قال ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ وإنما يقصد البيت للعبادة والتعظيم، ويكون ذلك بالحج والعمرة[٤].

ب - إن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ لو كان خطاباً لقاصدي البيت الحرام لزم أن يكون الاصطياد بعد الحل في داخل الحرم[٥]، وهذا ممنوع بالأدلة الأخرى[٦].

---

(١) البحر المحيط ٣/٤٢١.
(٢) سورة المائدة الآية ١.
(٣) هكذا في المطبوع، ولعل صوابها: بعد حال الإحرام.
(٤) انظر جامع البيان ٦/٣٩ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٣/٤٢، والمحرر الوجيز ٥/١٤، والنهر الماد من البحر ٣/٤٢٠، والتحرير والتنوير ٦/٨٣.
(٥) انظر المنار في المختار من جواهر البحر الزخار ١/٣٨٠.
(٦) كقوله عليه السلام عن مكة: ((ولا ينفر صيدها)) - البخاري مع الفتح ٤/٤٦، وسيأتي ص ٣٧.

الدليل الثاني:

ما أخرجه الإمام الطبراني في المعجم[(١)] الكبير قال: (حدثنا الحسين بن جعفر القتات الكوفي، ثنا إسماعيل بن الخليل الخزار، ثنا عبدالسلام بن حرب عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تجوزوا الوقت[(٢)] إلا بإحرام)).

وجه الدلالة: إن الحديث ظاهر الدلالة على المنع من مجاوزة المواقيت إلا بإحرام[(٣)].

ونوقش الدليل بالآتي:

١ - إن الحديث ضعيف فلا حجة فيه.

قال الإمام الهيثمي عنه في مجمع الزوائد[(٤)]: (وفيه خصيف[(٥)]، وفيه كلام وقد وثقه جماعة).

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية[(٦)]: (ابن أبي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً، وفيه خصيف).

وقال المحدث الألباني في ضعيف[(٧)] الجامع الصغير: (ضعيف).

وأجاب المحدث التهانوي في إعلاء السنن[(٨)] عن قول الحافظ ابن حجر

---

(١) ١١/٤٣٥-٤٣٦.
(٢) قال في المصباح المنير -٢/٦٦٧-: (والميقات: الوقت، والجمع: مواقيت، وقد استعير الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام).
(٣) انظر إعلاء السنن ١٠/١٧.
(٤) ٣/٢١٦.
(٥) هو خصيف بن عبدالرحمن الجزري - انظر تهذيب التهذيب ٣/١٤٣.
(٦) ٢/٦.
(٧) ٨٩٤.
(٨) ١٠/١٧.

السابق في الدراية (وفيه خصيف) بقوله: (قلت: فماله؟ وهو حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه غير مرة[١]، قال ابن معين: لا بأس به، وقال مرةً: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة. كذا في التهذيب).

ورد بأن الحافظ ابن حجر لخص آراء علماء الجرح والتعديل في خصيف هذا فقال في التقريب[٢]: (صدوق سيئ الحفظ).

قلت: ومثل هذا لا يحتج بحديثه، بل يكتب حديثه للاعتبار[٣].

٢ - لو سلمنا جدلاً بصحة الحديث فإن الخطاب فيه موجه لمريدي الحج والعمرة بقرينة حديث ابن عباس رضي الله عنهما (هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة)[٤].

الدليل الثالث:

ما أخرجه الحافظ ابن عدي في الكامل[٥] بسنده: (عن ابن عباس قال: قال

---

(١) يشير المحدث التهانوي إلى القاعدة التي قررها في المقدمة التي وضعها لكتاب (إعلاء السنن) حيث قال - ١/٤٦- (... إذا كان الراوي مختلفاً فيه، وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، فهو حسن الحديث). قلت: وهذا الذي قرره يخالف ما قرره عامة علماء الحديث، يقول ابن الصلاح في مقدمته - مع التقييد والإيضاح ١١٩-١٢٠ -: (إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم؛ لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل، فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل: التعديل أولى، والصحيح الذي عليه الجمهور: أن الجرح أولى، لما ذكرناه)، وانظر اختصار علوم الحديث ص ٩١، وتوضيح الأفكار ٢/١٥٨ وما بعدها، وتدريب الراوي ١/٣٠٩ وما بعدها.

(٢) ١/٢٢٤، قلت: المضعفون لخصيف أكثر من المعدلين انظر تهذيب التهذيب ٣/١٤٣-١٤٤، وميزان الاعتدال ١/٦٥٣-٦٥٤، والضعفاء الكبير للعقيلي ٢/٣١-٣٢، والضعفاء والمتروكون للنسائي ٩٣.

(٣) انظر فتح المغيث ١/٣٥٦-٣٦٨، ومقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح ١١٦، وتدريب الراوي ١/٣٤٥ وما بعدها، وتوضيح الأفكار ٢/٢٧٠-٢٧١.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٨٤.

(٥) ٦/٢٢٧٦.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل أحد مكة إلا بالإحرام، من أهلها، ولا من غير أهلها).

وجه الدلالة: دلالة الحديث صريحة في منع الدخول إلى مكة مطلقاً إلا بالإحرام سواء كان الداخل يريد الحج أو العمرة أو لا يريد، وسواء كان من أهلها أم من غير أهلها.

وأجيب بأن الحديث ضعيف[١] الإسناد، فلا ينتهض حجة على المطلوب.

الدليل الرابع:

ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه[٢] بسنده عن أبي شريح العدوي - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد[٣] بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له: إن الله أذن لرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس...)).

وما أخرجه البخاري - أيضاً - في صحيحه[٤] بسنده عن ابن عباس

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير - ١/٢٤٣ - (ورواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين)، وقال الحافظ ابن عدي عقب هذا الحديث في الكامل - ٦/٢٢٦٧-: (وهذا في الجملة لا أعرفه مسنداً إلا من هذا الطريق، ومحمد بن خالد أشد ما أنكر عليه ابن معين وأحمد روايته عن أبيه عن الأعمش، ثم له من الحديث المتفرق الذي أنكر عليه غير ما ذكرت أحاديث عداد)، وقال الحافظ ابن الملقن في خلاصة البدر المنير -٢/٢٧-: (أثر عن ابن عباس أنه قال: لا يدخل أحد...، رواه البيهقي، ورواه ابن عدي عنه مرفوعاً بإسناد ضعيف).

(٢) مع فتح الباري ٤/٤١.

(٣) أي لا يقطع - انظر لسان العرب ٣/٢٩٤، وفتح الباري ٤/٤٣، والنووي على مسلم ٩/١٢٥.

(٤) مع فتح الباري ٤/٤٦.

رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها[١]، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر[٢] صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف[٣]...)).

وجه الدلالة: يستدل بهذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الأول: إن التحريم في قوله عليه السلام: ((إن الله حرم مكة)) عام، فيشمل دخولها بغير إحرام.

يقول القاضي عبدالوهاب في المعونة[٤]: (وهي حرام من كل وجه إلا ما قام دليله). ونوقش بالآتي:

١ - إن القول بالعموم يخالف ما قرره الجمهور[٥] من أن التحريم إذا أضيف إلى الأعيان فإنه يحمل على ما يدل عليه عرف الاستعمال في كل عين.

قال العلامة الشوكاني في إرشاد الفحول[٦]:

---

(١) قال في فتح الباري - ٤/٤٨ - (وهو الرطب من النبات واختلاؤه: قطعه واحتشاشه) وانظر لسان العرب ١٤/٢٤٢-٢٤٣، والنووي على مسلم ٩/١٢٥.

(٢) أي يفزع وينحى عن موضعه، وقيل: هو كناية عن الاصطياد - انظر المعجم الوسيط ٢/٩٣٩، وفتح الباري ٤/٤٦، والنووي على مسلم ٩/١٢٦.

(٣) أي لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد، بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها - انظر النووي على مسلم ٩/١٢٦.

(٤) ١/٥١٤، وانظر بدائع الصنائع ٣/١١٨١.

(٥) انظر حاشية العضد على ابن الحاجب ٢/١٥٩، وشرح تنقيح الفصول ٢٧٥، والبحر المحيط للزركشي ٣/٤٦٢، وإحكام الفصول ٢٠٣-٢٠٤، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٥٩، والإحكام في أصول الأحكام ٣/١٢، والتمهيد للكلوذاني ٢/٢٣٠-٢٣١، والمحصول ج ١ ق ٣ ص ٢٤١ وما بعدها، والمعتمد ١/٣٠٧، والتبصرة ٢٠١ وشرح مختصر الروضة ٢/٦٥٩، وإجابة السائل ٣٥٥، وفواتح الرحموت ٢/٣٣.

(٦) ١٦٩.

(... الألفاظ التي علق التحريم فيها على الأعيان كقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[1]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[2]، فذهب الجمهور إلى أنه لا إجمال في ذلك، وقال الكرخي والبصري: إنها مجملة.

احتج الجمهور بأن الذي يسبق إلى الفهم من قول القائل: هذا طعام حرام هو تحريم أكله...).

٢ - إن عرف الاستعمال في إضافة التحريم إلى الأماكن (البلدان) هو منع ما يضر بالحالّ فيها[3]، أي تحقق الأمان الشامل لكل من فيها من بشر وشجر وحيوان، وهذا ما قرره المفسرون[4] عند تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾[5].

فقالوا: (الذي حرمها) أي جعلها حرماً آمناً، لا يسفك فيها دم، ولا يظلم فيها أحد، ولا يصاد صيدها، ولا يقطع شجرها.

وإلى هذا - أيضا - تشير الآيات الكريمة كقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[6]، وقوله تعالى ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[7]، وقوله تعالى ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا﴾[8]، وقوله تعالى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[9].

---

(١) سورة المائدة الآية ٣.
(٢) سورة النساء الآية ٢٣.
(٣) انظر التحرير والتنوير ٢٠/٥٧.
(٤) انظر جامع البيان ٢٠/١٧، والتسهيل ٣/١٠١، وروح المعاني ٢٠/٣٩، وفتح القدير للشوكاني ٤/١٥٦، والجامع لأحكام القرآن ١٣/٢٤٦، والبحر المحيط ٧/١٠٢، والكشاف ٣/١٦٣.
(٥) سورة النمل الآية ٩١.
(٦) سورة البقرة الآية ١٢٦.
(٧) سورة آل عمران الآية ٩٧.
(٨) سورة القصص الآية ٥٧.
(٩) سورة البقرة الآية ١٢٥.

يقول الإمام مجاهد في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَأَمْناً﴾: أي (تحريمه، لا يخاف فيه من دخله)[١]، ويقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره[٢] لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا﴾ (يقول: أولم نوطيء لهم بلداً حرمنا على الناس سفك الدماء فيه، ومنعناهم أن يتناولوا سكانه فيه بسوء، وأمنا على أهله من أن يصيبهم بها غارة أو قتل أو سباء).

٣ - إن في الحديث نفسه تقرير أن التحريم المقصود به الأمان العام للناس وأموالهم، وللحيوان، والشجر، حيث قرر الحديث نوع ما حرم بقوله: ((فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً...)).

٤ - إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة المنورة، مثل[٣] ما حرم به إبراهيم عليه السلام مكة المكرمة، ولم يقل أحد: إن الإحرام لازم لدخول المدينة المنورة بهذا التحريم[٤]، وهذا يؤكد أن الإحرام للنسك لا للتحريم.

أخرج الإمام مسلم في صحيحه[٥] بسنده عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اللهم إني أحرم ما بين جبليها، مثل ما حرم به إبراهيم مكة...)).

وأخرج أيضا في صحيحه[٦] بسنده عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اللهم إن إبراهيم حرم مكة، فجعلها حرماً، وإني

---

(١) انظر جامع البيان ١/٤٢١.
(٢) جامع البيان ٢٠/٦٠.
(٣) قال في الصحاح - ٥/١٨١٦ - (مِثْل: كلمة تسوية، يقال هذا مِثْلُهُ ومَثَلُهُ كما يقال شِبْهُهُ وشَبَهُهُ بمعنى).
(٤) انظر المغني ٥/٧٢.
(٥) مع النووي ٩/١٣٩.
(٦) مع النووي ٩/١٤٧.

حرمت المدينة، حراماً ما بين مأزميها[1]: أن لا يهرق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف[2]...).

الثاني[3]: إن معنى قوله (إن مكة حرمها الله) أي يحرم على غير المحرم دخولها حتى يحرم، ويجري هذا مجرى قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[4] أي أكلها، وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[5] أي وطؤهن، فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف، وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عليه السلام عن دخول مكة غير محرم مقاتلاً بقوله ((وإنما أحلت لي ساعة من نهار)).

وأجيب بالآتي:

١ - نسلم أن عرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف، لكن أن يجعل عرف الاستعمال في تحريم البلدان (إن الله حرم مكة) هو تحريم دخولها بدون إحرام فلا يسلم به؛ لأنه لا دليل عليه، وما سقتموه من دليل هو عين الدعوى المتنازع عليها... إذ من أين لكم أن قوله عليه السلام: ((إنما أحلت لي ساعة من نهار))، أو قوله: ((لم تحل لي إلا ساعة من نهار)) اعتذار عن دخول مكة بغير إحرام؟... كيف؟ والحديث مصرح بأن الاعتذار عن القتال، إذ جاء فيه

---

(١) قال في لسان العرب – ١٢/١٧ –: (والمأزِم: كل طريق ضيق بين جبلين) وقال الإمام النووي في شرحه على مسلم – ٩/١٤٧ – (المأزم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل، وقيل: المضيق بين الجبلين، ونحوه، والأول هو الصواب هنا، ومعناه بين جبليها).

(٢) بسكون اللام مصدر للفعل عَلَفَ، يقال: علف الحيوان أي أطعمه العلف، والعلف: ما يأكله الحيوان – انظر لسان العرب ٩/٢٥٥، والمعجم الوسيط ٢/٦٢١، وقال الإمام النووي في شرحه على مسلم – ٩/١٤٧، ١٤٨ –: (بإسكان اللام، وهو مصدر علفت علفاً، وأما العلف بفتح اللام: فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوهما، وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف، وهو المراد هنا، بخلاف خبط الأغصان وقطعها فإنه حرام).

(٣) انظر فتح الباري ٤/٤٨، وإكمال إكمال المعلم ومعه مكمل إكمال الإكمال ٣/٤٤٨.

(٤) سورة المائدة الآية ٣.

(٥) سورة النساء الآية ٢٣.

((فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له: إن الله أذن لرسوله...)).

٢ - إننا بينا - سابقاً - عرف الاستعمال في تحريم البلدان (وهو تحقق الأمان فيها) وذكرنا ما يدل عليه.

٣ - إن المدينة المنورة حرام مثل مكة المكرمة - كما بينا سابقاً - فلو كان عرف الاستعمال الذي ذكرتموه صحيحاً لوجب على كل من أراد أن يدخل المدينة المنورة أن يحرم، ولم يقل بذلك أحد من علماء الإسلام.

الثالث: إن المراد بقوله عليه السلام ((لا تحل لأحد بعدي)) أي لا يحل لأحد بعدي دخولها بلا إحرام، وهذا ما تقتضيه الخصوصية، إذ القتال في مكة المكرمة بعده - عليه السلام - مباح في حق الكفار بالإجماع، وكذا هو مباح في حق البغاة.

يقول الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار[١] مبيناً ذلك: (... فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار أن مكة لا تحل لأحد كان قبله، ولا تحل لأحد بعده، وأنها إنما أحلت له ساعة من نهار، ثم عادت حراماً كما كانت إلى يوم القيامة.

فدل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان دخلها يوم دخلها وهي له حلال، فكان له بذلك دخولها بغير إحرام، وهي بعد حرام، فلا يدخلها أحد إلا بإحرام.

فإن قال قائل: إن معنى ما أحل للنبي صلى الله عليه وسلم منها، هو شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء لا غير ذلك.

---

(١) ٢/٢٦٢، وانظر المبسوط ٤/١٦٧، وكتاب المناسك من الأسرار للدبوسي ١٣٩، وبدائع الصنائع ٣/١١٨١، واللباب ١/٤٦٩ وما بعدها، وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٣٥، والأحكام السلطانية للماوردي ١٦٦، والبحر الزخار ٣/٢٩٠.

قيل له: هذا محال، إنْ كان الذي أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو ما ذكرت خاصة، إذ لم يقل ((ولا يحل لأحد بعدي)) وقد رأيناهم أجمعوا أن المشركين لو غلبوا على مكة فمنعوا المسلمين منها، حلال للمسلمين قتالهم، وشهر السلاح بها وسفك الدماء، وأن حكم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في إباحتها في حكم النبي صلى الله عليه وسلم.

فدل ذلك[1] على أن المعنى الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم خص به فيها، وأحلت له من أجله ليس هو القتال. وإذا انتفى أن يكون هو القتال ثبت أنه الإحرام).

وأجيب بالآتي:

١ - دعوى أن المعنى الذي أحلت من أجله مكة للنبي صلى الله عليه وسلم ليس القتال يردها ظاهر قوله عليه السلام: ((فإن أحد ترخص لقتال النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا له: إن الله أذن لنبيه ولم يأذن لكم))، وكذا قوله عليه السلام: ((... وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار))[2]، وفي مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور[3] ((فلا يستن بي أحد فيقول: قاتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم)).
بل جاء هذا صريحاً بصيغة الحصر فيما أخرجه الإمام الطحاوي - نفسه[4] - في شرح معاني الآثار[5] بسنده عن سعيد المقبري أنه قال: سمعت أباشريح الخزاعي يقول لعمرو بن سعيد - وهو على المنبر -: (يا هذا، إني

---

(١) هكذا في المطبوعة بدون (على)، ولعلها سقطت في الطباعة، فتكون العبارة (فدل ذلك على أن المعنى...).
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤/٤٧.
(٣) انظر فتح الباري ٤/٤٤.
(٤) قرر الإمام الطحاوي تحت (كتاب الحجة في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة): أن ما أبيح له عليه السلام في مكة هو القتال - انظر شرح معاني الآثار ٣/ ٣٢٧-٣٢٨.
(٥) ٣/٣٢٧-٣٢٨.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن مكة حرام، حرمها الله، ولم يحرمها الناس، وإن الله إنما أحل لي القتال بها ساعة من النهار...).

٢ - دعوى الإجماع على مشروعية قتال الكفار في مكة فيها نظر للآتي:

أ - إنها دعوى تحتاج في ثبوتها إلى دليل، فأين تم هذا الإجماع؟ ومتى؟ ومن نقله؟ وما سنده؟.

ب - إن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى عدم مشروعية القتال مطلقاً في مكة والحرم، وجعلوا حل القتال فيها من خصائصه عليه الصلاة والسلام[١]، ولذا قال الإمام ابن حجر في فتح الباري[٢] راداً على الإمام الطحاوي دعوى الإجماع: (وفي دعواه الإجماع نظر، فإن الخلاف ثابت كما تقدم).

جـ - يقرر بعض العلماء أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري[٣] ((قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة: لا هجرة، ولكن جهاد ونية...)) يدل على أن مكة ستبقى دار إسلام إلى يوم القيامة، وعليه فلا يتحقق افتراض غلبة الكفار عليها.

يقول الإمام ابن حجر في الفتح[٤]: (وتضمن الحديث بشارة من النبي صلى الله عليه وسلم بأن مكة تستمر دار إسلام).

وقال أيضاً في معرض رده على الإمام الطحاوي في دعوى الإجماع السابقة:

(... وقد عكس استدلاله (النووي) فقال: في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة، فبطل ما صوره الطحاوي)[٥].

---

(١) انظر إحكام الأحكام - مع العدة - ٣/٤٩٩، والنووي على مسلم ٩/١٢٥.
(٢) ٤/٦٢.
(٣) مع فتح الباري ٤/٤٦، ٦/٣٧.
(٤) ٤/٣٧، وانظر النووي على مسلم ٩/١٢٣، وإحكام الأحكام مع العدة ٣/٥٠٥.
(٥) فتح الباري ٤/٦٢.

د – لو سلمنا – جدلاً – بالإجماع المذكور فإن مكة المكرمة بعد فتحها أصبحت دار إسلام، فلو غلب عليها الكفار فإن قتالهم يكون رداً لعدوانهم وابتدائهم قتال المسلمين مصدقاً لقوله تعالى ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾[1]، وأما الخصوصية للنبي عليه السلام فهي في بدء القتال في الحرم[2].

٣ – لو سلمنا – جدلاً – أن ما أحلت من أجله مكة للنبي عليه السلام ليس القتال فإنه لا يمكن أن يكون ترك الإحرام – كما تقولون – وذلك أن الحل في مكة إنما هو لما حرم فيها وقد بينا بالأدلة – سابقاً – أن معنى التحريم هو منع الضرر بالحالّ فيها (تحقق الأمان الشامل) وهذا لا يشمل دخولها بغير إحرام حتى يدخل في الحل.

الدليل الخامس: ما أخرجه البيهقي في سننه[3] بسنده عن ابن عباس قال: ((ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام))[4].

وجه الدلالة: إن قول ابن عباس – رضي الله عنهما – ظاهر الدلالة على أنه لا يرى مشروعية دخول أحد مكة إلا بإحرام سواء ممن يريد النسك أم لا يريده.

ورد بأن هذا اجتهاد[5] من ابن عباس – رضي الله عنهما – معارض لما ثبت في السنة[6] ولرأي عبد الله[7] بن عمر – رضي الله عنهما – فلا حجة[8] فيه.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩١.
(٢) انظر شرح العمدة (كتاب المناسك) ١/٣٥٠.
(٣) ٥/١٧٧، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص – ١/٢٤٣ -: (وإسناده جيد)، وانظر نيل الأوطار ٥/٢٨.
(٤) انظر الروايات الأخرى في شرح معاني الآثار ٢/٢٦٣، ومعرفة السنن والآثار ٧/٣٨٣.
(٥) انظر السيل الجرار ٢/٢٢٦، وسبل السلام ٢/١٨٦، وزاد المعاد ١/١٧٢.
(٦) سيأتي تفصيل ذلك عند ذكر أدلة المجيزين.
(٧) انظر الموطأ مع المنتقى ٣/٨٠، وشرح معاني الآثار ٢/٢٦٣.
(٨) انظر البحر المحيط للزركشي ٦/٥٤، وما بعدها وشرح القاضي عضد الملة على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١٤٩ وما بعدها، والمستصفى ١/٢٦٠ وما بعدها، وإرشاد الفحول ٢٤٣.

الدليل السادس:

إن وجوب الإحرام في الحج والعمرة المقصود به إظهار شرف هذه البقعة (مكة المكرمة) وفي هذا المعنى يستوي من يريد النسك ومن لا يريد[1].

يقول الإمام البابرتي في العناية على الهداية[2]: (... ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة، لا لأنه شرط للحج، بدليل أن من كان داخل الميقات يحرم من دويرة أهله، وتعظيمها لم يختلف بالنسبة إلى الحاج وغيره).

ونوقش الدليل بالآتي:

١ – دعوى أن الإحرام في الحج والعمرة إنما وجب لإظهار شرف البقعة لا يسلم به للآتي:

أ – إن الأدلة تدل على أنه واجب كجزء من النسك، ومن ذلك: ما أخرجه الإمام البخاري بسنده في صحيحه[3] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ...).

قال الإمام ابن حجر في فتح الباري[4]: (... وقال عياض: وقت أي حدد، وقد يكون بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[5] انتهى، ويؤيده الرواية الماضية[6] بلفظ فرض).

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣/١١٨٢، والمبسوط ٤/١٦٧، والبناية شرح الهداية ٢/٤٥٤، وفتح القدير ٢/٣٣٥، والكفاية على الهداية ٢/٣٣٥-٣٣٦، والذخيرة ٣/٢١٠.

(٢) ٢/٣٣٥.

(٣) مع فتح الباري ٣/٣٨٤.

(٤) ٣/٣٨٥.

(٥) سورة النساء الآية ١٠٣.

(٦) في البخاري مع الفتح – ٣/٣٨٣ – وفيها (... فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرناً، ولأهل المدينة ذا الحليفة...).

ب - إن الشارع ربط الإحرام - وما يتعلق به من محظورات - بأعمال الحج والعمرة، ولم يربطه بدخول الحرم والخروج منه، وهذا يقتضي أنه جزء من النسك، لا أنه لمجرد تعظيم البقعة، و إلا لارتبط بالدخول في البقعة والخروج منها.

جـ - إن إحرام من كان داخل المواقيت من دويرة أهله لا يدل على أن الإحرام لمجرد التعظيم؛ لأن المجال مجال عبادة، والعبادات مبناها على التوقيف، ثم إن الإحرام لمن قصد الحج أو العمرة لو كان لمجرد التعظيم لما كان لتحديد الشارع المواقيت لأهل البلدان فائدة، ولاستوت المواقيت في القرب(١) والبعد من الحرم، إذ التعظيم يتحقق بالإحرام من أدنى مكان للحرم من أي جهة كانت.

د - إن من جاوز الميقات يريد النسك بدون إحرام ثم أحرم من داخل الميقات ولم يعد إلى الإحرام من الميقات فإنه يجب عليه دم، جبراً للخلل الحاصل في النسك(٢)، بينما يرى أكثر القائلين بوجوب الإحرام لمن يدخل مكة غير قاصد للنسك أنه إذا دخل مكة بدون إحرام فإنه مسيء آثم، ولكن لا دم عليه(٣)، وعللوا ذلك بأن الدم يجبر الخلل الحاصل في النسك بالإحرام من دون الميقات من غير رجوع إليه ولا يجب بدلاً عن ترك النسك(٤).

٢ - لو سلمنا جدلاً أن وجوب الإحرام في النسك لتعظيم البقعة فإننا لا نسلم أن غير مريد النسك يلزمه ما يلزم مريد النسك من تعظيم للآتي:

أ - إن تعظيم البقعة ليس قاصراً على هذه الصورة، فتحديده بها يحتاج إلى دليل.

---

(١) ميقات ذي الحليفة يبعد عن مكة حوالي أربعمائة كيلو متر، بينما يبعد ميقات قرن المنازل أقل من مائة كيلو متر.

(٢) انظر المجموع ٧/٢٠٦-٢٠٧، والمغني ٥/٦٩.

(٣) انظر الاستذكار ١٣/٣٥١ وما بعدها، ومواهب الجليل ٣/٤٢-٤٣، والمجموع ٧/١٤، وشرح العمدة ١/٣٤٥ وما بعدها.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٤/٧٤، والمجموع ٧/١٤.

ب - إن التعظيم بهذه الصورة أمر به الشارع وأوجبه في عبادة معينة (الحج والعمرة) فلا ينقل إلى أمر آخر إلا بدليل.

جـ - إن التعظيم بهذه الصورة أوجبه الشارع مرة في العمر[١]، فإذا أوجبناه في كل دخول نكون خالفنا ما أمر به الشارع، وأوجبنا ما لم يوجبه.

الدليل السابع:

إن من نذر دخول مكة لزمه أن يدخلها محرماً بأحد النسكين، ولو لم يكن الإحرام واجباً لم يجب بنذر الدخول كسائر البلدان[٢].

وأجيب بالآتي:

١ - لا يسلم لكم أن من نذر دخول مكة يلزمه أن يدخلها بإحرام، إذ المسألة محل خلاف بين الفقهاء[٣].

٢ - لو سلمنا - جدلاً - بما ذكرتم فإن النذر قرينة في إرادة النسك بمكة كالسبب الدال على النية[٤]، ومن دخلها بغير النذر مفتقر لهذه القرينة فلا يلزمه الإحرام.

الدليل الثامن:

إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها من غير إحرام[٥].

وأجيب بالآتي:

---

(١) إذ الحج والعمرة - عند من يوجبها - يجبان كفرض تكليفي مرة واحدة في العمر بلا خلاف.

(٢) انظر المغني ٥/٧٢، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١/٢٩٨، والفروع ٣/٢٨٢.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٦/٢٨٦٦ وما بعدها، وفتح القدير ٣/٨٨-٨٩، والذخيرة ٤/٧٦، ومغني المحتاج ٤/٣٦٣، والمغني ١٣/٦٣٨، والفروع ٣/٣٨٢، والمحلى ٧/٢٦٣.

(٤) انظر الفروع ٣/٢٨٢.

(٥) انظر المبدع ٣/١١٠، وكشاف القناع ٢/٤٠٢، ومعونة أولى النهي ٣/٢٠٧.

١ - إن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، بل إن عدم الوقوع لا يدل على عدم مشروعية المجاوزة بدون إحرام.

٢ - إنه ثبتت المجاوزة بدون إحرام للميقات من النبي صلى الله عليه وسلم في عام الفتح، ومن بعض أصحابه رضوان الله عليهم[١].

الدليل التاسع:

إن مكة محل لفعل الحج مع كونها حرماً، فكان لها مزية على غيرها[٢].

وأُجيبَ بأننا نسلم أن لمكة المكرمة مزية على غيرها من البلدان، ولكن أن تكون المزية هي وجوب الإحرام على من يدخلها غير قاصد النسك دعوى تحتاج إلى دليل.

---

(١) انظر البخاري مع الفتح ٤/٥٩، والموطأ مع المنتقى ٣/٨٠.

(٢) انظر المعونة ١/٥١٤.

المبحث الثالث

في أدلة القائلين بعدم وجوب الإحرام لمن يريد دخول مكة بغير نسك ومناقشاتها والقول الراجح

استدل القائلون بعدم وجوب الإحرام لدخول مكة بالأدلة الثمانية الآتية:

الدليل الأول: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه[(١)] بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لأهلهن، ولكل آت أتى عليهن من غيرهم، ممن أراد الحج والعمرة...).

وجه الدلالة: إن مفهوم قوله (ممن أراد الحج والعمرة) يقتضي أن من لم يردهما فلا ميقات له، وإذا كان لا ميقات له فلا إحرام عليه إن أراد دخول مكة المكرمة[(٢)].

ونوقش بالآتي:

١ - إن عبارة (ممن أراد الحج والعمرة) يحتمل أن لا تكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم بل من كلام الراوي[(٣)].

ورُدَّ بأن رواية الإمام أحمد في مسنده[(٤)]، وكذا الإمام الطيالسي في مسنده[(٥)]، صريحتان في أن العبارة من كلامه عليه الصلاة السلام لا من كلام الراوي.

أخرج الإمام أحمد في مسنده بسنده عن ابن عباس قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) مع فتح الباري ٣/٣٨٨، وانظر صحيح مسلم مع النووي ٨/٨٣.

(٢) انظر العدة ٣/٤٦٤، ومعالم السنن ٢/١٤٨، وسبل السلام ٢/١٨٦، وفتح الباري ٤/٥٩، وتحفة المحتاج ٤/٧١

(٣) والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١/٢٩٩، والفروع ٣/٢٨١، والمبدع ٣/١١١، وأضواء البيان ٥/٣٣٥.

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٣٥.

(٥) مسند الإمام أحمد بتحقيق المحدث أحمد شاكر ٥/٣٠٦٧ وقال عنه: (إسناده صحيح).

يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل... وهن لهن، ولمن أتى عليهن ممن سواهم، ممن أراد الحج والعمرة...).

وأخرج الإمام الطيالسي بسنده عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة...، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه المواقيت لأهلها، ولكل من أتى عليها من غير أهلها، لمن أراد الحج والعمرة...).

٢ - إن هذا استدلال بعموم المفهوم في الحديث لأنه يدخل تحته من لا يريد الحج أو العمرة، ولا يريد دخول مكة، ومن لا يريد الحج أو العمرة ويريد دخول مكة، وفي عموم المفهوم نظر عند الأصوليين[١].

ورد بأن الجمهور على أن لمفهوم المخالفة عموماً، وخالف في ذلك بعض الشافعية على رأسهم الإمام الغزالي[٢]. وذهب بعض المحققين إلى أن الخلاف لفظي.

قال القاضي عضد الملة والدين في شرحه لمختصر المنتهى[٣]: (الذين قالوا بالمفهوم اختلفوا في أن له عموماً أم لا، فقال الأكثر: له عموم، ونفاه الغزالي، وإذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف، لأنه إن فرض النزاع في أن مفهوم الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق به من الصور أوْلا، فالحق الإثبات، وهو مراد الأكثر، والغزالي لا يخالفهم فيه، وإن فرض أن ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أوْلا، فالحق النفي وهو مراد الغزالي وهم لا يخالفونه فيه، ولا ثالث ههنا يمكن فرضه محلاً للنزاع.

والحاصل: أنه نزاع لفظي يعود إلى تفسير العام بأنه ما يستغرقه في محل النطق أو ما يستغرقه في الجملة...).

---

(١) مسند الطيالسي / ٣٤٠.

(٢) انظر إحكام الأحكام - مع العدة - ٣/٤٦٣.

(٣) انظر المحصول ج ١ ق ٢ ص ٥٢٠-٦٥٤-٦٥٥، وشرح الكوكب المنير ٣/١٥٧، ومختصر ابن الحاجب مع شرح عضد الملة والدين ٢/١١٩-١٢٠، وحاشية البناني ١/٤١٦، وفواتح الرحموت ١/٢٩٧، والمستصفى ٢/٧٠، وتيسير التحرير ١/٢٦٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٥٧.

٣ - إننا لو سلمنا جدلاً بأن المفهوم له عموم فإن أدلتنا التي تدل على وجوب الإحرام لدخول مكة من المنطوقات تقدم عليه[(١)].

ورد بأن تقديم المنطوق على المفهوم مسلم به، ولكن ثبوت منطوق مرفوع يوجب الإحرام مجرد دعوى - وهو مكان النزاع - فتحتاج إلى إثبات، وقد بينا سابقاً عدم تحقق ذلك[(٢)].

الدليل الثاني: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[(٣)] بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام).

وما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه[(٤)] عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر...).

وجه الدلالة: الدليل صريح في الدلالة على مشروعية دخول مكة بدون إحرام لمن كان لا يريد الحج أو العمرة.

ونوقش هذا بالآتي:

١ - إن وضع النبي صلى الله عليه وسلم المغفر على رأسه يوم الفتح لا يدل على عدم الإحرام، إذ قد يكون ذلك لعذر[(٥)].

---

(١) ٢/١٢٠ وانظر حاشية البناني ١/٤١٦، وإرشاد الفحول ١٣١-١٣٢، والعدة للصنعاني ٣/٤٦٣-٤٦٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٥٧.

(٢) انظر فتح القدير ٢/٢٣٥، وإحكام الأحكام - مع العدة - ٣/٤٦٤.

(٣) راجع ص ٣١ وما بعدها.

(٤) مع النووي ٩/١٣٣.

(٥) مع الفتح ٤/٥٩، وقال الحافظ في الفتح ٤/٦١-٦٢: (وزعم الحاكم في الإكليل أن بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة، وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكي كل منهما ما رآه... وهذا الجمع لعياض، وقال غيره: يجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر، وقاية لرأسه من صدأ الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم).

وأجيب بأن هذا الاحتمال مردود برواية جابر – رضي الله عنه – السابقة عند مسلم، الصريحة في ذلك[١].

٢ – إن دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة بغير إحرام خاص بالساعة التي أحلت له فيها.

يقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير[٢]: (... وما في مسلم والنسائي: أنه عليه الصلاة السلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام[٣]، كان مختصاً بتلك الساعة بدليل قوله عليه السلام في ذلك اليوم: ((مكة حرام، لم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً))، يعني الدخول بغير إحرام...). ورد بما بيناه سابقاً[٤] من أن الذي أحل للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة القتال في مكة لا الدخول بغير إحرام.

وأجيب بالآتي:

أ – إن من يدخل للقتال يباح له الدخول بغير إحرام.

يقول الإمام العراقي في طرح التثريب[٥] معلقاً على الاستدلال بفعله عليه السلام على جواز دخول مكة بغير إحرام: (... وهذا الاستدلال في غير موضع الخلاف المشهور من وجهين: أحدهما أنه عليه الصلاة السلام كان خائفاً من القتال متأهباً له، ومن كان كذلك فله الدخول بلا إحرام بلا خلاف عندنا...).

ب – إن جواز القتال يستدعي جواز المجاوزة بدون إحرام للمنافاة بين القتال والإحرام.

يقول الإمام التهانوي في إعلاء السنن مجيباً عن حديثي أنس وجابر السابقين:

---

(١) انظر إحكام الأحكام – مع العدة – ٣/٥٢٢.
(٢) انظر فتح الباري ٤/٦٢، والعدة ٣/٥٢٢، وطرح التثريب ٣/٨٥.
(٣) ٢/٣٣٥، وانظر العناية ٢/٣٣٥، والبيان والتحصيل ٤/٧٢.
(٤) راجع ص ٤٢ وما بعدها.
(٥) ٣ /٨٥.

(... والجواب عنه: أن القتال في مكة خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإن ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقولوا: إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يأذن لكم، فدل على عدم جواز قياس غيره عليه.

لا يقال: إن غاية ما في هذا الحديث اختصاص القتال به صلى الله عليه وسلم، وأما جواز المجاوزة فلا، لأن جواز القتال يستدعي جواز المجاوزة بلا إحرام للمنافاة الظاهرة بين القتال والإحرام، لقوله تعالى ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1]،

وأيضاً فإن المحرم ممنوع عن لبس المخيط من القميص والدروع ونحوهما، مأمور بكشف الرأس والوجه... والمقاتل محتاج إلى لبس الدروع وتغطية الرأس ونحوهما كما لا يخفى، فلما جوز الله القتال بمكة لرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ساعة من النهار جوز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام أيضا).

ورد هذا الجواب بالآتي:

أ - دعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الإحرام من أجل القتال مجرد احتمال يحتاج إلى دليل قوي، لأنه خلاف الظاهر، والظاهر أنه ترك الإحرام لأنه لم يرد نسكاً.

يقول العلامة المقبلي في المنار[2]: (... ودخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح بغير إحرام فيه - بحسب الظاهر - دليل على عدم اللزوم، لأنه دخل لا لأحد النسكين، فلم يحرم، ودعوى أنه إنما ترك لأجل الحرب محتمل يحتاج إلى برهان واضح، لأنه إذا كان الأصل عدم اللزوم لم يكن للتعلق بالمحتملات مسوغ، فنقول: ترك الإحرام لأنه لم يرد نسكاً، فهذا وجه مستقل، وتطلب غيره تكليف بلا ملجيء...).

ب - إنه لا منافاة بين القتال والإحرام للآتي:

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٧.
(٢) ١/ ٣٨٠.

* إن الاستدلال بالآية بعيد جداً، لأن القتال في سبيل الله عز وجل لا يستلزم رفثاً ولا فسوقاً ولا جدالاً على أي معنى من المعاني التي ذكرها المفسرون[(١)] لهذه الألفاظ.

* ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يدل على - عكس الدعوى - أنه لا منافاة بين القتال والإحرام، وسياق غزوة الحديبية وبيعة الرضوان وعمرة القضاء عند الإمام البخاري في صحيحه صريحة في ذلك.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه[(٢)] بسنده عن عبد الله بن أبي قتادة (أن أباه حدثه قال: انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم).

وأخرج بسنده[(٣)] عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - يزيد أحدهما على صاحبه - قالا: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره، وأحرم منها بعمرة، وبعث عيناً له من خزاعة، وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه فقال: إن قريشاً جمعوا جموعاً... وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك، فقال: أشيروا أيها الناس عليّ، أترون أن أميل[(٤)] إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت..... قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه، قال: امضوا على اسم الله).

وأخرج بسنده[(٥)] عن نافع قال: (إن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل

---

(١) انظر معاني هذه الألفاظ في البحر المحيط ٢/٨٧، وروح المعاني ٢/٨٦، وفتح القدير للشوكاني ١/٢٠٠-٢٠١.

(٢) مع الفتح ٧/٤٣٩.

(٣) مع الفتح ٧/ ٤٥٣.

(٤) أي أن يسبي أهل وأطفال من ناصروا قريشاً، فينشغلوا بذلك، وينفر هو وأصحابه لقريش - انظر فتح الباري ٥/٣٣٤.

(٥) مع الفتح ٧/٤٥٥-٤٥٦.

عمر، وليس كذلك، ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبد الله إلى فرس له عند رجل من الأنصار يأتي به ليقاتل عليه - ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع عند الشجرة وعمر لا يدري بذلك - فبايعه عبد الله، ثم ذهب إلى الفرس فجاء به إلى عمر، وعمر يستلئم(١) للقتال، فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع تحت الشجرة قال: فانطلق فذهب معه حتى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم...).

وأخرج بسنده(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما تحت (باب عمرة القضاء): (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً(٣)...).

٣ - إن دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه في ذلك غيره، فلا يكون دخوله بغير إحرام دليلاً على مشروعية ذلك في حق غيره من المسلمين(٤).

وأجيب بأن دعوى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل.

يقول الحافظ ابن حجر في الفتح(٥): ... (وأما من قال من الشافعية - كابن القاص: دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر، لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل).

---

(١) أي يلبس اللأمة - بالهمز - وهي السلاح - انظر لسان العرب ١٢/٥٣٢، فتح الباري ٧/٤٥٦.

(٢) مع الفتح ٧/٤٩٩.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح - ٧/٤٩٩-٥٠٠ -: (قوله: باب عمرة القضاء، كذا للأكثر، وللمستملي وحده (غزوة القضاء)، والأول أولى، ووجهوا كونها غزوة بأن موسى بن عقبة ذكر في المغازي عن ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم خرج مستعداً بالسلاح والمقاتلة، خشية أن يقع من قريش غدر).

(٤) انظر الذخيرة ٣/٢١٠، والخرشي ٢/٣٠٥، وطرح التثريب ٣/٨٥، وفتح الباري ٤/٦٢.

(٥) ٤/٦٢.

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان[1]: (وأما قول بعض أهل العلم من المالكية وغيرهم: إن دخول مكة بغير إحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم، فهو لا تنهض به حجة، لأن المقرر[2] في الأصول وعلم الحديث أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يختص حكمه به إلا بدليل يجب الرجوع إليه، لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره).

٤ - إن النبي صلى الله عليه وسلم عاد فاعتمر، وبين أن هذه العمرة قضاء لدخوله مكة بغير إحرام.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ[3]: (إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم، ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر. وقد بلغنا أنه حين أحرم من حنين، قال: هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام، يعني: يوم الفتح).

وأجيب بأن هذه الرواية معضلة[4]، والمعضل[5] من الضعيف عند عامة المحدثين[6] - وهم أهل الاختصاص - فلا حجة فيه.

الدليل الثالث: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده[7] عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال: (انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم...).

---

(١) ٥/٣٣٧.

(٢) انظر إرشاد الفحول ٣٦، وأفعال الرسول للعروسي ١٦٩ وما بعدها، وأفعال الرسول للأشقر ١/٢٦٩-٣٣٣ وما بعدها.

(٣) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن /١٧٥، وانظر إعلاء السنن ١٠/١٨.

(٤) لسقوط صحابي وتابعي - انظر ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الطبقات لابن سعد ٧/٣٣٦.

(٥) وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً في موضع واحد - انظر التقييد والإيضاح ٦٥.

(٦) انظر فتح المغيث ١/١٦١-١٦٢، والنووي على مسلم ١/٣٠، وتوضيح الأفكار ١/ ٣٢٩، ولمحات في أصول الحديث ٢٣٧-٢٣٨، وأصول الحديث ٣٤٠.

(٧) مع الفتح ٤/٢٦.

وفي الرواية الأخرى للإمام البخاري[١] عن عثمان بن موهب قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج[٢] حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها... فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أبا قتادة على مجاوزة الميقات قاصداً مكة والحرم لا على نية الحج أو العمرة بدون إحرام[٣].

ونوقش بالآتي:

١ - إن أبا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة، وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخبرونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة[٤].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٤/٢٨-٢٩.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح - ٤/٢٩ -: [قوله (خرج حاجا) قال الإسماعيلي: هذا غلط، فإن القصة كانت في عمرة، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير، وكان كله على الجادة، لا على ساحل البحر، ولعل الراوي أراد خرج محرماً، فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً. قلت: لا غلط في ذلك، بل هو من المجاز السائغ، وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر، ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ (خرج حاجاً أو معتمراً) أخرجه البيهقي، فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد].

(٣) انظر فتح الباري ٤/٢٣، ونيل الأوطار ٥/٢٨.

(٤) انظر إكمال المعلم ٤/١٩٩، وفتح الباري ٤/٢٣.

وأجيب بأن هذا ضعيف مخالف لما ثبت من الرواية السابقة في صحيح البخاري[١].

٢ - إن هذه القصة حدثت قبل أن يؤقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت[٢].

ويرد هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحرموا من ميقات ذي الحليفة عام الحديبية، وهو ميقات أهل المدينة.

أخرج الإمام البخاري بسنده في صحيحه[٣] عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعر، وأحرم بالعمرة).

الدليل الرابع: ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ[٤] (عن نافع أن عبد الله ابن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقُدَيْدٍ[٥] جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام).

وجه الدلالة: إن الظاهر من فعل ابن عمر رضي الله عنهما يدل على مشروعية دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد نسكاً.

ونوقش بالآتي:

١ - إن هذا الفعل محمول على من كان داخل المواقيت، لأن ابن عمر رضي الله عنهما خرج من مكة والحرم، ولكنه لم يجاوز ميقاتاً، ففعل ابن عمر هذا يؤكد ما قررناه[٦] من أن من كان داخل المواقيت فإن له أن يدخل مكة بغير إحرام أما من كان خارج المواقيت فلا يدخلها إلا بإحرام.

---

(١) انظر فتح الباري ٤/٢٣.
(٢) انظر فتح الباري ٤/٢٣، وإكمال المعلم ٤/١٩٨.
(٣) مع الفتح ٣/٥٤٢.
(٤) مع المنتقى ٣/٨٠، وانظر شرح معاني الآثار ٢/٢٦٣.
(٥) اسم موضع قرب مكة، انظر معجم البلدان ٤/٢٣.
(٦) هذا قول الحنفية، راجع ص ١٤ وما بعدها.

وأجيب بالآتي:

أ - إن هذا الاحتمال مخالف للظاهر فيحتاج إلى دليل، إذ الظاهر أن ابن عمر دخل الحرم من خارجه بدون إحرام وهذا يدل على المشروعية.

قال الإمام أبو يعلى في كتابه (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين[١]):

(... فقيل له[٢]: يقولون: ابن عمر لم يبلغ الميقات فمن أجل ذلك دخل بغير إحرام، فقال: الميقات وغيره سواء قد دخل مكة بغير إحرام).

ب - دعوى أن من كان داخل الميقات يختلف في حكم الدخول عمن كان خارج الميقات لا يسلم بها لضعف[٣] دليلها.

---

(١) ١/٢٩٨.
(٢) أي الإمام أحمد بن حنبل.
(٣) استدل الحنفية لهذا بدليلين:
الأول: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحطابين أن يدخلوا مكة بغير إحرام، والظاهر أنهم عادة لا يتجاوزون الميقات، فدل ذلك على أن كل من كان داخل المواقيت له أن يدخل مكة بغير إحرام - انظر المبسوط ٤/١٦٨، ورد هذا الدليل بالآتي: أ- إن الحديث لم يثبت مرفوعاً، بل هو موقوف على ابن عباس وفي إسناده ضعف - انظر التلخيص الحبير ١/٢٤٣، ونيل الأوطار ٥/ ٢٨. ب- إن الموقوف مع ضعفه لا يدل على الدعوى للآتي: إن الترخيص فيه للحطابين لترددهم على الحرم، وليس فيه تخصيص الحكم بمن كان داخل المواقيت.
* القول بأن الحطابين (المترددين) لا يجاوزون الميقات دعوى تحتاج في نفسها إلى دليل، والواقع يخالفها.
* إن جمهور المانعين من دخول مكة بغير إحرام أخذوا من هذا الأثر جواز دخول المترددين على مكة بدون إحرام، ولم يخصوا ذلك بمن كان داخل المواقيت - انظر المهذب مع المجموع ٧/١٠، والمبدع ٣/١١١.
الثاني: إن من كان داخل الميقات فهو بمنزلة أهل مكة، لأنه محتاج إلى الدخول في كل وقت، إذ أن مصالحهم متعلقة بأهل مكة ومصالح أهل مكة متعلقة بهم، فكما يجوز لأهل مكة أن يخرجوا لحوائجهم ثم يدخلوها بغير إحرام، فكذا لأهل الميقات، وهذا لأنا لو ألزمناهم الإحرام في كل وقت كان عليهم من الضرر ما لا يخفى، فربما يحتاجون إليه في كل يوم فلهذا جوزنا لهم الدخول بغير إحرام - انظر المبسوط ٤/١٦٨.
=

٢ – إن هذا الفعل يحمل على أن من دخل مكة وقد كان خرج منها بنية عدم العود ثم عاقه أمر جعله يرجع إليها فإنه يجوز له دخولها بغير إحرام[(١)].

وأجيب بأن قصر الحكم على هذه الصورة مجرد احتمال يخالف الظاهر فيحتاج إلى دليل كما بينا سابقاً.

٣ – إن هذا الفعل من ابن عمر – رضي الله عنهما – خالفه فيه ابن عباس رضي الله عنهما فلا حجة فيه. ورد بأننا لا نستدل بهذا الأثر استقلالاً، ولكنه قرينة تعضد الأصل، وتؤكد ما ثبت بالسنة القولية والفعلية والتقريرية.

الدليل الخامس: إنه ثبت بالاتفاق أن الحج والعمرة – عند من أوجبها – إنما يجبان مرة واحدة في العمر، فلو أوجبنا على كل من يدخل مكة أن يحج أو يعتمر لوجب ذلك أكثر من مرة[(٢)].

الدليل السادس: القياس على حرم المدينة في عدم لزوم الإحرام.

يقول الإمام ابن قدامة في المغني[(٣)]: (ولأنه أحد الحرمين، فلم يلزم الإحرام لدخوله كحرم المدينة).

ويمكن أن يناقش هذا بأنه قياس مع الفارق، لأن الأصل (حرم المدينة) لا يشتمل على البيت الذي هو مناط الإحرام بخلاف الفرع (حرم مكة).

= وأجيب بأنه إذا كان المقصود رفع الحرج ودفع الضرر فإن هذا يتعلق بالمترددين مطلقاً، سواء كانوا داخل المواقيت أم خارجها، ولو قصرنا الحكم بالجواز على من في داخل المواقيت لعاد الحرج والضرر، وواقع الناس اليوم يشهد بذلك، فإن مدينة الطائف – مثلاً – خارج المواقيت، ويتكرر دخول كثير من أهلها لمكة يومياً أو أسبوعياً، للعمل أو التجارة أو التعليم ونحوه.

(١) انظر حاشية الدسوقي ٢/٢٥، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/٣٠٥، ومواهب الجليل ٣/٤١.

(٢) انظر المحلى ٧/٢٦٧، وشرح العمدة (كتاب المناسك) ١/٣٧٩، وسبل السلام ٢/ ١٨٦.

(٣) ٥/٧٢.

قلت: ولكن هذا لا يستقيم على رأي المانعين لأنهم يقررون - في أدلتهم[١] - أن جعل الله مكة حرماً مقتضٍ لوجوب الإحرام.

الدليل السابع: القياس على تحية المسجد في عدم الوجوب[٢].

قال الإمام النووي في المجموع[٣]: (... ولأنه تحية لبقعة فلم تجب كتحية المسجد).

وقال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة[٤]: (... ولأن هذه قربة مشروعة لتعظيم البقعة فلم تجب، كتحية المسجد الحرام بالطواف، وتحية غيره بالصلاة).

ويمكن أن يناقش هذا بأن حكم الأصل (تحية المسجد) مسألة خلافية[٥] تدور بين الوجوب وعدمه.

وأجيب بأن حكم الأصل (عدم وجوب تحية المسجد) لا خلاف[٦] فيه بين القائلين بالمشروعية والقائلين بالمنع، ولا يشترط في الأصل أن يكون مجمعاً عليه - عند جمهور[٧] الأصوليين - بل يكفي فيه اتفاق المتنازعين على حكمه.

---

(١) من ذلك - مثلاً - استدلالهم بقوله عليه السلام: (إن الله حرم مكة).

(٢) انظر فتح العزيز ٧/٢٧٨، ونهاية المحتاج ٣/٢٦٩، وتحفة المحتاج ٤/٧١، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١/٢٩٩.

(٣) ٧/١٦.

(٤) ٢/٣٤١.

(٥) وفي كونها مسألة خلافية نظر، إذ نقل الإمام النووي وغيره الإجماع على عدم وجوبها. - انظر شرح النووي على مسلم ٥/٢٢٦، وحاشية ابن عابدين ٢/١٨، وفتح الباري ١/٥٣٧-٥٣٨، ونيل الأوطار ٣/٨٢.

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٢/١٨، وشرح الزرقاني على خليل ١/٢٨١، والمهذب مع المجموع ٤/٥١، وكشاف القناع ٢/٤٦، والمحلى ٥/٦٩، والبحر الزخار ٣/٤٠.

(٧) انظر شرح الكوكب المنير ٤/٢٨، والبحر المحيط ٥/٨٧، وحاشية البناني ٢/٢٢٠، ونشر البنود ١/١١٩-١٢٠.

الدليل الثامن[1]: إن الأصل عدم وجوب الإحرام لمن دخل مكة لا يريد نسكاً، استصحاباً للبراءة الأصلية.

يقول الإمام الشوكاني في نيل الأوطار[2]: (... فليس في إيجاب الإحرام على من أراد المجاوزة لغير النسك دليل... لا سيما مع ما يقضي بعدم الوجوب من استصحاب البراءة الأصلية إلى أن يقوم دليل ينقل عنها).

ويقول العلامة المقبلي في المنار[3]: (... المانع لا دليل عليه، لأنه لا يعتمد في نفسه دليلاً، إنما يعتمد الأصل. وأما موجب الإحرام فمدع إثباتاً، فعليه الدلالة على مدعاه).

قلت: وهذا الدليل هو ما يسمى عند الأصوليين باستصحاب العدم الأصلي، وهو حجة باتفاق[4]، إذ الأصل براءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل على التغير.

القول الراجح

من العرض السابق لأدلة المانعين والمجوزين والمناقشات والردود الواردة عليها يتضح لنا رجحان رأي القائلين بجواز دخول مكة المكرمة والحرم بدون إحرام لمن كان لا يريد النسك، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: ورود المناقشات القوية على أدلة المانعين.

ثانياً: قوة أدلة المجوزين وسلامة أكثرها من المناقشات.

ثالثاً: إن قول المجوزين يتفق مع الأصل وهو براءة الذمة من التكاليف حتى يدل الدليل الشرعي على النقل.

---

(١) انظر المغني ٥/٧٢، وزاد المعاد ١/١٧٢، والمحلى ٧/٢٦٧.
(٢) ٥/٢٨.
(٣) ١/٣٨٠.
(٤) انظر شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٤-٤٠٥، والمسودة ٤٨٨، والبحر المحيط للزركشي ٦/٢٠، وإحكام الفصول ٦١٣، وإرشاد الفحول ٢٣٨.

الخاتمة

نستطيع أن نجمل أهم النتائج التي توصل إليها البحث في الآتي:

١ - إن المقصود بمكة في الحكم المعنى الأعم الذي يشمل كل الحرم المكي، لا بلدة مكة (أي مكة البيوت أو البنيان).

٢ - إن الداخلين مكة بقصد النسك يجب عليهم الإحرام من الميقات اتفاقاً، وأن الخلاف بين الفقهاء إنما هو في حكم دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد نسكاً.

٣ - إن الفقهاء اختلفوا في المسألة على قولين رئيسين:

الأول: يقرر أن الأصل المنع من دخول مكة بغير إحرام لمن يريد نسكاً مع استثناء بعض الصور، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة والزيدية، وهو قول الصحابي الجليل عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - وقول بعض التابعين، والفقهاء المجتهدين: كعطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد، وسفيان الثوري، والليث بن سعد.

الثاني: يقرر مشروعية دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد نسكاً، وإليه ذهب الإمام مالك في رواية، وهو الأصح عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد وبعض الحنابلة، وقول الظاهرية، وبعض الزيدية، وقال به من الصحابة رضوان الله عليهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومن التابعين ابن شهاب الزهري والحسن البصري.

ورجح هذا الرأي كثير من العلماء: كالبخاري، وابن القيم، والمقبلي والصنعاني، والشوكاني، وغيرهم.

٤ - إن المانعين يتفقون على بعض الاستثناءات ويختلفون في بعضها على النحو التالي:

أ - اتفق المانعون على استثناء من دخل لقتال مباح عدا الحنفية.

ب - اتفق المانعون على استثناء من دخل لخوف عدا الحنفية والزيدية.

ج – اتفق المانعون على استثناء من يتكرر دخوله عدا الحنفية كالآفاقي.

د – انفرد الزيدية باستثناء من كان عليه طواف الزيارة وأراد الدخول لقضائه.

هـ – انفرد المالكية باستثناء بعض صور من خرج من مكة إلى محل قريب على مسافة القصر فأقل.

٥ – إن المانعين مختلفون فيما يترتب على مجاوزة الميقات بغير إحرام على النحو التالي:

أ – المالكية والمعتمد عند الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أنه عاصٍ، ولا شيء عليه من قضاء أو دم.

ب – الحنفية والزيدية: ذهبوا إلى أنه عاصٍ وعليه القضاء والدم، ولكن الدم قابل للسقوط عند الحنفية إذا عاد للميقات فأحرم منه، وقابل للسقوط عند الزيدية بشرطين:

أولهما: الرجوع إلى الميقات قبل أن يحرم، وثانيهما: الرجوع إلى الميقات قبل وصول الحرم.

٦ – إنه بعد عرض أدلة الفريقين – تفصيلاً – وما ورد عليها من مناقشات وردود ظهر لنا بوضوح رجحان قول القائلين بمشروعية دخول مكة بغير إحرام مادام الداخل لا يريد نسكاً.

٧ – إن الخلاف بين المانعين في الاستثناءات، وفيما يترتب على المجاوزة بدون إحرام يحتاج إلى بحث مستقل لتشعبه وطوله، وقد بدأت ذلك، يسر الله إتمامه.

ثبت المراجع

إجابة السائل شرح بغية الأمل	محمد إسماعيل الصنعاني	مؤسسة الرسالة	بيروت	١٤٠٦ هـ
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (مع العدة)	ابن دقيق العيد	المكتبة السلفية	القاهرة	١٤٠٩ هـ
الأحكام السلطانية	علي بن محمد الماوردي	مطبعة مصطفى الحلبي	القاهرة	١٣٨٦ هـ
الأحكام السلطانية	محمد بن الحسين الفراء	مطبعة مصطفى الحلبي	القاهرة	١٣٨٦ هـ
إحكام الفصول في أحكام الأصول	سليمان الباجي	مؤسسة الرسالة	بيروت	١٤٠٩ هـ
الإحكام في أصول الأحكام	علي بن محمد الآمدي	المكتب الإسلامي	بيروت	١٤٠٢ هـ
أحكام القرآن	أحمد بن علي الرازي	دار الكتاب العربي	بيروت	د.ت
أحكام القرآن	عماد الدين الطبري (الكيا الهراسي)	المكتبة العلمية	بيروت	١٤٠٣ هـ
أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار	محمد بن عبد الله الأزرقي	مطابع دار الثقافة	مكة	١٤٠٣ هـ
أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه	محمد بن إسحاق الفاكهي دراسة وتحقيق عبدالملك بن دهيش	مكتبة النهضة الحديثة	مكة	١٤٠٧ هـ
اختصار علوم الحديث (مع الباعث الحثيث)	إسماعيل بن كثير	دار الكتب العلمية	بيروت	١٤٠٣ هـ
الاختيار لتعليل المختار	عبدالله بن محمود	دار المعرفة	بيروت	١٣٩٥ هـ
إرشاد الساري إلى مناسك القاري	حسين المكي	دار الكتب العلمية	بيروت	١٤١٩ هـ
إرشاد الفحول	محمد بن علي الشوكاني	دار الفكر	بيروت	ط ١
أساس البلاغة	محمود بن عمر الزمخشري	دار المعرفة	بيروت	١٤٠٢ هـ
الاستذكار	يوسف بن عبدالله (ابن عبدالبر)	دار قتيبة ودار الوعي	بيروت القاهرة	١٤١٤ هـ

أسنى المطالب شرح روض الطالب	زكريا الأنصاري	دار الكتاب الإسلامي	القاهرة	د-ت
أصول الحديث	محمد عجاج الخطيب	دار الفكر	بيروت	١٤٠١ هـ
أضواء البيان	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي	عالم الكتب	بيروت	د-ت
إعلاء السنن	ظفر أحمد التهاوني	إدارة القرآن والعلوم الإسلامية	باكستان	د-ت
إعلام الساجد بأحكام المساجد	محمد بن عبدالله الزركشي	وزارة الأوقاف بمصر	القاهرة	١٤٠٣ هـ
أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم	محمد سليمان الأشقر	مؤسسة الرسالة	بيروت	١٤٠٨ هـ
أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم	محمد العروسي عبدالقادر	دار المجتمع للنشر والتوزيع	جدة	١٤٠٤ هـ
إكمال المعلم لفوائد مسلم	عياض بن موسى	دار الوفاء	المنصورة	١٤١٩ هـ
إكمال إكمال المعلم	محمد بن خلفة الأبي	دار الكتب العلمية	بيروت	د-ت
الأم	محمد بن إدريس الشافعي	دار المعرفة	بيروت	١٣٩٣ هـ
الإنصاف	علي بن سليمان المرداوي	دار إحياء التراث العربي	بيروت	١٤٠٦ هـ
الإيضاح في مناسك الحج (مع حاشية الهيثمي)	يحيى بن شرف النووي	دار الحديث	بيروت	١٤٠٥ هـ
الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه	مكي بن أبي طالب	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	الرياض	١٣٩٦ هـ
البحر الرائق شرح كنز الدقائق	زين الدين بن نجيم	نشر سعيد كمبني	باكستان	د-ت
البحر الزخار	أحمد المرتضى	دار الكتاب الإسلامي	القاهرة	د-ت
البحر المحيط	محمد بن يوسف (أبو حيان)	دار الفكر	بيروت	١٤٠٠ هـ
البحر المحيط في أصول الفقه	بدر الدين الزركشي	وزارة الأوقاف بالكويت	الكويت	د-ت
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	أبو بكر بن مسعود الكاساني	مطبعة الإمام	القاهرة	د-ت

البناية في شرح الهداية	محمود بن أحمد العيني	دار الفكر	بيروت	١٤٠٠ هـ
البيان والتحصيل	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد	دار الغرب الإسلامي	بيروت	١٤٠٤ هـ
تاج العروس	محمد مرتضى الزبيدي	دار مكتبة الحياة	بيروت	دت
التبصرة في أصول الفقه	إبراهيم الشيرازي	دار الفكر	بيروت	١٤٠٣ هـ
التحرير والتنوير	محمد الطاهر بن عاشور	بدون ناشر	–	دت
تحفة المحتاج (مع حواشي ابن قاسم و الشرواني)	أحمد بن حجر الهيثمي	دار الفكر	بيروت	دت
التسهيل لعلوم التنزيل	محمد بن أحمد بن جزي	دار الكتاب العربي	بيروت	١٤٠٣ هـ
تصحيح التنبيه	يحيى بن شرف النووي	مؤسسة الرسالة	بيروت	١٤١٧ هـ
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي	جلال الدين السيوطي	دار الكتب العلمية	بيروت	١٣٩٩ هـ
تفسر ابن كثير	إسماعيل بن كثير	دار الفكر	بيروت	١٣٨٩ هـ
التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)	فخر الدين الرازي	دار إحياء التراث العربي	بيروت	ط ٣
تفسير المنار	محمد رشيد رضا	دار المعرفة	بيروت	ط ٣
تقريب التهذيب	أحمد بن علي بن حجر	دار المعرفة	بيروت	١٣٩٥هـ
التقيد والإيضاح	عبدالرحيم العراقي	دار الحديث	بيروت	١٤٠٥ هـ
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير	أحمد بن علي بن حجر	نشر عبدالله اليماني	المدينة المنورة	١٣٨٤ هـ
التمهيد في أصول الفقه	محفوظ الكلوذاني	جامعة أم القرى	مكة المكرمة	١٤٠٦ هـ
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	يوسف بن عبدالله (ابن عبدالبر)	وزارة الأوقاف	المغرب	١٤٠٢ هـ
تهذيب الأسماء واللغات	يحيى بن شرف النووي	دار الكتب العلمية	بيروت	دت
تهذيب التهذيب	أحمد بن علي بن حجر	مطبعة دار المعارف النظامية	الهند	١٣٢٦ هـ
توضيح الأفكار	محمد بن إسماعيل الصنعاني	دار إحياء التراث العربي	بيروت	١٣٦٦ هـ
تيسر التحرير	محمد أمين الحسيني	دار الكتب العلمية	بيروت	دت
جامع البيان	محمد بن جرير الطبري	دار المعرفة	بيروت	١٣٩٨

جامع التحصيل في أحكام المراسيل	أبو سعيد العلائي	وزارة الأوقاف	العراق	١٣٩٨ هـ
الجامع لأحكام القرآن	محمد بن أحمد القرطبي	دار الكتاب العربي	القاهرة	١٣٨٧ هـ
جمع الجوامع (مع حاشية البناني)	عبدالوهاب السبكي	مطبعة مصطفى الحلبي	القاهرة	١٣٨٦ هـ
حاشية ابن عابدين	محمد أمين (ابن عابدين)	مطبعة مصطفى الحلبي	القاهرة	١٣٨٦ هـ
حاشية البناني على جمع الجوامع	عبدالرحمن البناني	مطبعة مصطفى الحلبي	القاهرة	١٣٨٦ هـ
حاشية الجمل على شرح المنهج	سليمان الجمل	دار إحياء التراث العربي	بيروت	دت
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	محمد بن عرفة الدسوقي	دار الفكر	بيروت	دت
حاشية الرهوني على الزرقاني	محمد بن أحمد الرهوني	دار الفكر	بيروت	١٣٩٨ هـ
حاشية الطحطاوي على الدر المختار	أحمد الطحطاوي	دار المعرفة	بيروت	١٣٩٥ هـ
حاشية العدوي على الخرشي	علي العدوي	دار صادر	بيروت	دت
حاشية الهيثمي على شرح الإيضاح	أحمد بن حجر الهيثمي	دار الحديث	بيروت	١٤٠٥ هـ
الحاوي الكبير	علي بن محمد الماوردي	دار الكتب العلمية	بيروت	١٤١٤ هـ
الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به	عبدالملك بن دهيش	مكتبة النهضة الحديثة	مكة المكرمة	١٤١٥ هـ
الخرشي على خليل	محمد الخرشي	دار صادر	بيروت	دت
خلاصة البدر المنير	عمر بن علي بن الملقن	مكتبة الرشد	الرياض	١٤١٠ هـ
الذخيرة	أحمد بن إدريس القرافي	دار الغرب الإسلامي	بيروت	١٩٩٤ م
روح المعاني	محمود الألوسي	دار إحياء التراث العربي	بيروت	دت
روضة الطالبين	يحيى بن شرف النووي	المكتب الإسلامي	بيروت	١٣٩٥ هـ
الروض النضير	الحسين بن أحمد السياغي	مكتبة المؤيد	الطائف	ط ٢

زاد المسير في علم التفسير	عبدالرحمن بن الجوزي	المكتب الإسلامي	بيروت	ط ١
زاد المعاد في هدي خير العباد	محمد بن أبي بكر (ابن القيم)	المطبعة المصرية	القاهرة	١٣٤٧ هـ
سبل السلام	محمد بن إسماعيل الصنعاني	دار إحياء التراث العربي	بيروت	١٩٦٠ م
سنن البيهقي	أحمد بن الحسين البيهقي	دار المعرفة	بيروت	د.ت
السيل الجرار	محمد بن علي الشوكاني	دار الكتب العلمية	بيروت	١٤٠٥ هـ
شرح تنقيح الفصول	أحمد بن إدريس القرافي	دار الفكر	بيروت	١٣٩٣ هـ
شرح الزركشي على مختصر الخرقي	محمد بن عبدالله الزركشي	مكتبة العبيكان	الرياض	١٤١٣ هـ
عضد الملة والدين شرح العضد على ابن الحاجب	القاضي	دار الكتب العلمية	بيروت	١٤٠٣ هـ
شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة	أحمد بن تيمية	مكتبة الحرمين	الرياض	١٤٠٩ هـ
الشرح الكبير على خليل	أحمد الدردير	دار الفكر	بيروت	د.ت
شرح الكوكب المنير	محمد الفتوحي (ابن النجار)	جامعة أم القرى	مكة المكرمة	١٤٠٢ هـ
شرح مختصر الروضة	سليمان الطوفي	مؤسسة الرسالة	بيروت	١٤٠٨ هـ
شرح معاني الآثار	أحمد بن محمد الطحاوي	دار الكتب العلمية	بيروت	١٣٩٩ هـ
شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام	محمد بن أحمد الفاسي	مكتبة النهضة الحديثة	مكة	١٩٩٩ م
الصحاح	إسماعيل الجوهري	طبعة حسن الشربتلي	بدون	١٤٠٢ هـ
صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	إدارات البحوث العلمية	الرياض	د.ت
صحيح مسلم (مع النووي)	مسلم بن الحجاج	دار إحياء التراث العربي	بيروت	١٣٤٧ هـ
ضعيف الجامع الصغير وزياداته	محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي	بيروت	١٤٠٨ هـ
طبقات الفقهاء	أبو إسحاق الشيرازي	دار الرائد العربي	بيروت	١٤٠١ هـ

الطبقات الكبرى	محمد بن سعد	دار صادر	بيروت	دت
طرح التثريب في شرح التقريب	عبدالرحيم العراقي	دار إحياء التراث العربي	بيروت	دت
العدة على إحكام الأحكام	محمد بن إسماعيل الصنعاني	المكتبة السلفية	القاهرة	١٤٠٩ هـ
العناية على الهداية (مع فتح القدير)	محمد بن محمود البابرتي	دار إحياء التراث العربي	بيروت	دت
غنية الناسك في بغية المناسك	محمد حسن المكي	إدارة القرآن والعلوم الإسلامية	باكستان	١٤١٧ هـ
فتح الباري	أحمد بن علي بن حجر	إدارة البحوث العلمية	الرياض	دت
فتح العزيز (مع المجموع)	عبدالكريم الرافعي	دار الفكر	بيروت	دت
فتح القدير	محمد بن علي الشوكاني	مطبعة مصطفى الحلبي	القاهرة	١٣٨٢ هـ
فتح القدير على الهداية	محمد بن عبدالواحد (ابن الهمام)	دار إحياء التراث العربي	بيروت	دت
فتح المغيث	شمس الدين السخاوي	دار الكتب العلمية	بيروت	١٤٠٣ هـ
الفتوحات الإلهية	سليمان بن عمر (الجمل)	دار الفكر	بيروت	دت
الفروع	شمس الدين محمد بن مفلح	مكتبة المعارف	الرياض	١٣٨٨ هـ
فواتح الرحموت (مع المستصفى)	عبدالعلي الأنصاري	دار الكتب العلمية	بيروت	ط ٢
القرى لقاصد أم القرى	أحمد بن عبد الله الطبري	مطبعة مصطفى الحلبي	القاهرة	
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي	يوسف بن عبدالله (ابن عبدالبر)	مسبة الرياض الحديثة	الرياض	١٣٩٨ هـ
الكامل في ضعفاء الرجال	عبدالله بن عدي	دار الفكر	بيروت	١٤٠٤ هـ
كتاب المناسك من الأسرار	أبو زيد عبدالله الدبوسي	دار المنار	القاهرة	دت
كشاف القناع عن متن الإقناع	منصور البهوتي	مكتبة النصر	الرياض	دت
الكشاف	محمود بن عمر الزمخشري	مطبعة مصطفى الحلبي	القاهرة	دت
الكفاية على الهداية (مع فتح القدير)	جلال الدين الخوارزمي	دار إحياء التراث العربي	بيروت	دت

لسان العرب	محمد بن مكرم بن منظور	دار صادر	بيروت	دت
لسان الميزان	أحمد علي بن حجر العسقلاني	مؤسسة الأعلمي	بيروت	١٣٩٠ هـ
اللباب في الجمع بين السنة والكتاب	علي المنبجي	دار الشروق	جدة	١٤٠٣ هـ
لمحات في أصول الحديث	محمد أديب صالح	المكتب الإسلامي	بيروت	١٣٩٣ هـ
المبدع شرح المقنع	إبراهيم بن محمد بن مفلح	المكتب الإسلامي	بيروت	١٩٨٠ هـ
المبسوط	محمد السرخسي	دار المعرفة	بيروت	١٤٠٦ هـ
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر	عبدالله بن محمد	دار إحياء التراث العربي	بيروت	دت
مجمع البيان	أبو علي الطبرسي	دار مكتبة الحياة	بيروت	١٣٨٠ هـ
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	علي الهيثمي	دار الكتاب العربي	بيروت	١٤٠٢ هـ
المجموع شرح المهذب	محيي الدين بن شرف النووي	دار الفكر	بيروت	دت
مجموع فتاوى ابن تيمية	أحمد بن تيمية	دار العربية	بيروت	دت
المحرر الوجيز	عبدالحق بن غالب بن عطية	وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية	المغرب	١٣٩٥ هـ
المحصول	محمد بن عمر الرازي	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	الرياض	١٤٠١ هـ
المحلى	علي بن أحمد بن حزم	المكتب الإسلامي التجاري	بيروت	دت
المخصص	علي بن إسماعيل (ابن سيده)	دار الكتب العلمية	بيروت	دت
المدونة الكبرى	مالك بن أنس	دار صادر	بيروت	دت
مرآة الحرمين	إبراهيم رفعت باشا	دار المعرفة	بيروت	دت
المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين	أبو يعلى محمد بن الحسين	مكتبة المعارف	الرياض	١٤٠٥ هـ
المستصفى (معه فواتح الرحموت)	أبو حامد الغزالي	دار الكتب العلمية	بيروت	ط ٢
مسند أحمد	أحمد بن حنبل (تحقيق أحمد شاكر)	دار المعارف	مصر	١٣٧٧ هـ

مسند الطيالسي	سليمان بن داود الطيالسي	دار المعرفة	بيروت	دت
المسودة	آل تيمية	دار الكتاب العربي	بيروت	دت
المصباح المنير	أحمد بن محمد الفيومي	المكتبة العلمية	بيروت	دت
المصنف	عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة	الدار السلفية	الهند	١٣٩٩ هـ
معالم السنن	أحمد الخطابي	المكتبة العلمية	بيروت	١٤٠٣ هـ
المعتمد في أصول الفقه	محمد بن علي البصري	دار الكتب العلمية	بيروت	١٤٠٣ هـ
معجم البلدان	ياقوت الحموي	دار إحياء التراث العربي	بيروت	١٤١٧ هـ
المعجم الكبير	سليمان الطبراني	وزارة الأوقاف	العراق	١٤٠٠ هـ
معجم مقاييس اللغة	أحمد بن فارس	مطبعة مصطفى الحلبي	القاهرة	١٣٨٩ هـ
المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربية بالقاهرة	دار الفكر	بيروت	دت
معرفة السنة والآثار	أبو بكر أحمد البيهقي	دار الوعي ودار الوفاء	القاهرة	١٤١٢ هـ
معونة أولي النهى	محمد الفتوحي	دار خضر	بيروت	١٤١٦ هـ
المعونة	عبدالوهاب البغدادي	المكتبة التجارية	مكة المكرمة	١٤٠٦ هـ
المغني	موفق الدين ابن قدامة	دار الكتاب العربي	بيروت	١٣٩٢ هـ
المغني في الضعفاء	محمد بن أحمد الذهبي			
مغني المحتاج	محمد الخطيب الشربيني	دار الفكر	بيروت	دت
مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام	عبد الله بن جاسر	شركة ألوان للطباعة	الرياض	١٤١٢ هـ
مكمل إكمال الإكمال	محمد بن محمد السنوسي	دار الكتب العلمية	بيروت	دت
المنار في المختار من جواهر البحر الزخار	صالح المقبلي	مؤسسة الرسالة ومكتبة الجيل	بيروت صنعاء	١٤٠٨ هـ
المنتقى شرح الموطأ	سليمان الباجي	دار الكتاب العربي	بيروت	١٤٠٣ هـ
المهذب (مع المجموع)	إبراهيم الشيرازي	دار الفكر	بيروت	دت
الموسوعة الفقهية	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت	ذات السلاسل	الكويت	١٤٠٤ هـ

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل	محمد المغربي (الحطاب)	دار الفكر	بيروت	١٣٩٨ هـ
موطأ مالك (مع المنتقى)	مالك بن أنس	دار الكتاب العربي	بيروت	١٤٠٣ هـ
ميزان الاعتدال	محمد بن أحمد الذهبي	دار المعرفة	بيروت	دت
نشر البنود على مراقي السعود	سيدي عبد الله الشنقيطي	مكتبة فضالة	المغرب	دت
نصب الراية لأحاديث الهداية	عبدالله الزيلعي	المكتب الإسلامي	بيروت	١٣٩٣ هـ
النهر المادّ من البحر (مع البحر المحيط)	أبو حيان الأندلسي	دار الفكر	بيروت	١٤٠٣ هـ
النهاية في غريب الحديث والأثر	المبارك الجزري	المكتبة الإسلامية	بيروت	
نهاية المحتاج	أحمد بن حمزة الرملي	دار إحياء التراث العربي	بيروت	دت
النووي علي مسلم	يحي بن شرف النووي	دار إحياء التراث العربي	بيروت	١٣٩٢هـ
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	محمد بن علي الشوكاني	دار الجليل	بيروت	دت
الهداية (مع فتح القدير)	أبو الحسن المرغيناني	دار إحياء التراث العربي	بيروت	دت

The Provision of entering wholly Makkah without consecration between legitimacy and prohibition

Dr. Ali Mohammed Alakhdar Alarabi
(Cooperating Prof. - Islamic Studies Section - Education College - King Abdulaziz University - Almadena Almonawarah Branch)

Research summary:

The research showed that jurisprudents have disputed in two different major sayings. The necessity of consecration for that who intend, for no worship, to enter Makka and the Wholly Mosque:

The first: Decides that prohibition of entering Makka and Wholly Mosque without consecration for that who do not intend worship with exception of some images that may differ from a doctrine to another. This is what Hanifiya and Malkiya say and a say of Shafiyia approved by Hanabla and Zaidiya which is the say of the honored companion Abdullah Ibn Abas, may God be pleased with him, and the say of some followers and diligent jurisprudents such as: Atta, Taowos, Alqasim Bin Mohammed, Althowari and Alliyth.

The second: Consider legality of entering Makka without consecration for that who do not intend worship, to which, in some narrative Malik considered, it is the the more corret in Shafiya, a narrative about Imam Ahmed and some Hanibila, the say of Zahiriya and some Zibaidiya and said by some companions, may God be pleased with them: Abdulaah Ibn Omar Ibn Alkhatab, may God be pleased wioth them, and followers: Ibn Shihab Alzuhri and Alhassan Albasri

The researcher having perused the evidences of the two parties, in details, and debates contained in the same, he concluded to the predominance of the say of those saying legality of entering Makka and the Wholly Mosque without consecration for that who do not intend worship.